الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر "سعيدة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة والتنمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان:

دور المجتمع المدني في صياغة وبلورة السياسات البيئية في الجزائر من 2000-2017

خليفة سمية

لجنة المناقشة:

الأستاذ: ولد الصديق ميلود .....رئيس اللجنة

الأستاذ: زبيري رمضان .....مشرفا ومقررا

الأستاذ:بن زايد امحمد .....مناقشا

السنة الجامعية:

2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من لا تكف في حقها كلّ كلمات الشكر و الامتنان"

إلى الغالية أمّي الّتي ساندتني بدعواتها وأحاطتني بحبها، وحنانها ، وعطفها...

إلى روح أبي الطاهرة رحمة اللّه عليه وأسكنه الّه فسيح جناته.

إلى أخي الحبيب: "أحمد"

وإلى كلّ أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

وإلى كلّ الأحباب و الأصدقاء.

وإلى كلّ من يعرفني من قريب ومن بعيد.

أحبكم في اللّه

خليفة سمية

شكر وعرفان

بسم اللّه والصلاة والسلام على رسول اللّه.

والحمد للّه الّذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدّم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى كلّ أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بولاية سعيدة وعلى رأسهم الأستاذ :" زبيري رمضان الّذي أشرف على هذا العمل، والأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الفاضل ولد الصديق ميلود، والأستاذ الفاضل بن زايد أمحمد

وتحية خاصّة وخالصة إلى الأستاذة الفاضلة: "الحاج جلول"، فتقبلوا منّي فائق الاحترام والتقدير.

خليفة سمية

مقدمة:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والسياسات البيئية

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المجتمع المدني

المطلب الثاني: مقومات المجتمع المدني وخصائصه

المطلب الثالث: مؤسسات ووظائف المجتمع المدني

المبحث الثاني: ماهية السياسة البيئية

المطلب الأول :مفهوم وأهمية السياسة البيئية

المطلب الثاني: مبادئ وعناصر السياسة البيئية

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية

المبحث الثالث: علاقة المجتمع المدني بالبيئة

المطلب الأول: مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير والتدابير البيئية

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي البيئي

المطلب الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات البيئية

الفصل الثاني: إشراك المجتمع المدني في صنع السياسة البيئية في الجزائر 2017_2000

خطة الدراسة:

المبحث الأول: السياسة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: المشاكل البيئية في الجزائر

المطلب الثاني: الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية في الجزائر

المبحث الثاني: دور الجمعيات البيئية في صنع السياسة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: نشأة وتطور الجمعيات في الجزائر

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للجمعيات البيئية

المطلب الثالث: المشاركة الجمعوية ودورها في نشر معالم التربية البيئة

المبحث الثالث :الصعوبات الّتي تواجه المجتمع المدني وأهم الحلول المقترحة لها

المطلب الأول: الصعوبات القانونية والسياسية

المطلب الثاني :الصعوبات الاجتماعية والهيكلية

المطلب الثالث :الحلول المقترحة لتفعيل دور المجتمع المدني

خاتمة.

مقدمة عامة

مقدمة

تعرّف البيئة على أنّها الإطار الّذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتأثّر به، وتتمثّل البيئة في كلّ ما يحيط بالإنسان من هواء وماء وتربة وضوء الشّمس والمعادن في باطن الأرض والنباتات والحيوانات على سطحها وبحارها ومحيطاتها وأنهارها.[1]

ونظرا لأهمية المجال البيئي حظيت القضايا البيئية باهتمام كبير سو اء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، والجزائر من بين الدول الّتي أولت عناية بالبيئة، ويتجلى ذلك في إنشاء وزارات تهتم بالبيئة كما شهد المجتمع الجزائري توجها نحو العمل التطوّعي المؤسسي للمجتمع المدني، ويتضح ذلك من خلال السياسات التشريعية الّتي تبنّاها المشرّع كخطوة هامّة للاعتراف بحرية العمل الجمعوي وفتح المجال لمشاركة المجتمع المدني في تفعيل التنمية والعمل المدني التطوّعي خاصة في مجال المحافظة على البيئة، من خلال تثمين دور الفرد في عملية حماية البيئة عن طريق الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية ونشر ثقافة بيئية في المجتمع.

كما نجد مؤسسات المجتمع المدني تقع على عاتقها مسؤولية التوعية البيئية لما من قدرة فائقة على التأثير في اتجاه وسلوك الفرد، ولن يأتي ذلك إلّا بإدخال الأولويات البيئية ضمن برامجها ومخططاتها، بتوفير المعلومات العلمية عن حماية البيئة والتلوث، وتقديمها للجمهور بشكل مستمر ومثير للانتباه، والتطرّق بالمعالجة العلمية الدقيقة إلى جوانب الظاهرة البيئية لإعطاء تفسيرات وتأويلات وتمكين المجتمع المدني من المشاركة الجادّة في تداعيات القضايا البيئية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:حش

1)-استجابة للاهتمام العالمي المتزايد بالقضايا المرتبطة بالبيئة الّذي برز بوضوح في المؤتمرات العالمية، ابتداء من مؤتمر "**استوكلهوم**" حول التنمية البشرية عام 1972، مرورا **بقمّة الأرض**في"

[1] محمد زينهم، دراسات وعلوم البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2009، ص9.

ريو دي جانيرو" بالبرازيل حول البيئة والتنمية عام 1992، قام رؤساء وحكومات ما يزيد عن 147 دولة وحكومة إضافة إلى منظمات المجتمع المدني في ديسمبر 2000، بالتوقيع على "إعلان الألفية"، وأكّدوا مجدّدا دعمهم لمبادئ التنمية المستدامة،وصولا إلى قمّة "**جوهانسبرغ**" التّي عقدت في جنوب افريقيا صيف عام 2002 .

2)- إعطاء أهمية لمؤسسات المجتمع المدني باعتبارها الهيئات المتعاملة والمتحكّمة مباشرة مع الواقع المعاش والمتفاعلة في نشاطاتها مع مؤسسات المجتمع من جمعيات، مراكز، الثقافة، ومدارس وأحياء وبلديات... وغيرها من الفاعلين المسؤولين على حماية البيئة والمحافظة على المحيط.

3)-إبراز خطورة المشاكل البيئية وضرورة معالجتها خاصة بعدما أصبحت ذاك بعد عالمي، ورصد الدور الحقيقي لمنظّمات المجتمع المدني في صياغة وبلورة السياسات البيئية كطرف غير رسمي يمثل تأييد المواطنين ويعكس نجاعة السياسات.

4)- ضرورة الوقوف على واقع المحيط البيئي وإظهار الاختلالات الّتي تعاني منها البيئة وأسبابها والكشف عن فاعلية المجتمع المدني في حمايتها، مع تبيان أهم مقوّماته وخصائصه المميّزة له ووظائفه ومؤسساته.

5)- تسليط الضوء على دور الجمعيات البيئية في نشر معالم التربية البيئية والوعي البيئي داخل المجتمع، من أجل سلامة المحيط من أخطار التلوّث الّذي يتسبّب به الإنسان والعمل على القضاء على مختلف أنواع الأضرار البيئية.

مبرّرات اختيار الموضوع:

أ)- أسباب ذاتية:

- الرّغبة والميل الشخصي إلى الدراسات الّتي تعنى بالبيئة.

-الافتقار إلى المعرفة السوسيولوجية لمفهوم التربية البيئية ما ولد لدينا الشعور بالمشكلة البيئية الّتي يسبّبها نقص الوعي البيئي لدى الأفراد من جهة، وحاجة المجتمع الجزائري إلى هذه الثقافة البيئية الّتي هي اليوم حتمية البقاء والاستمرار في العيش بسعادة و التواصل مع مختلف الثقافات

المتجدّدة في العصر الحالي هذه السعادة تفرض على الفرد ضرورة المحافظة على بيئة سليمة وانتهاج سلوكيات وممارسات إيجابية نابعة عن حسّ بيئي.

ب)- أسباب موضوعية:

- نقص الدراسات والأبحاث الاجتماعية الّتي تعالج القضايا البيئة.

- عجز الكثير من الدول الفقيرة في مواجهة والتصدي لظاهرة التلوّث البيئي، خاصّة أنّها لا تملك الخبرة والكفاءة والموارد المالية الكافية للحدّ منها.

- الوضع البيئي المتدهور والمشاكل البيئية الّتي أصبحت أعمق وأكثر تعقيدا، نتيجة الانتهاكات من طرف العديد من الأطراف والفواعل الاجتماعية وانتقال الاهتمام من الجانب الحكومي إلى الجانب المدني.

- محاولة التعرّف على دور جمعيات حماية البيئة الّتي تساهم في نشر معالم التربية البيئية في المجتمع وأهم الأوساط الفاعلة في حماية البيئة، وذلك من خلال الكشف عن واقع حماية البيئة وكيفية المحافظة عليها في الجمعية.

أدبيات الدراسة:

1)- مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصّص قانون للباحث **كريم بركات** ، تناول فيها الباحث مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال الأدوار والمجالات الّتي يمكن أن يبرز فيها المجتمع المدني كقطاع ثالث إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، ليصل في الأخير إلى نتيجة هي: أنّ المجتمع المدني طرف فاعل في ضمان حريّة فعلية وحقيقية للمحيط البيئي، وأنّ توقع نجاح مختلف السياسات والتدابير البيئية في المجتمعات المعاصرة يبقى مرتبطا وبشكل كبير بضرورة وجود مجتمع مدني فعّال في دعم هذه السياسات والتدابير البيئية.

2)- دور المجتمع في صياغة السياسات البيئية (دراسة حالة الجزائر): مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة **غنية أبرير**، تناولت فيها الباحثة إلى نتيجة وهي: أنّ المجتمع المدني العالمي

يساهم في السياسات والتدابير البيئية، أمّا المجتمع المدني على المستوى العربي والجزائري مازال يتخبط في مجموعة من المشاكل والعراقيل حالت دون تحقيق ذلك.

3)- دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر): مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة **منى هرموش**، تطرّقت فيها الباحثة إلى مختلف الأدوار الّتي تلعبها تنظيمات المجتمع المدني كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة، لتصل الباحثة إلى نتيجة هي: أنّ هنالك الكثير من تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر تقوم بأدوار مختلفة في مجال التنمية المستدامة، لكن في حدود ضيقة.

4)- المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة حوّاس صباح، تناولت فيها الباحثة مساهمة المجتمع المدني في حمايته للمجال البيئي ومعرفة مدى فاعليته في هذا الإطار ، لتصل الباحثة إلى نتيجة أنّه رغم كلّ المجهودات المبذولة من طرف تنظيمات المجتمع المدني وكذا الدولة، إلاّ أنّ البيئة مازالت تعاني من مخاطر التلوّث البيئي نظرا لضيق ومحدودية دور المجتمع المدني في الجزائر.

لقد ركزت الدراسات السّابقة على دور المجتمع المدني في مجال رسم السياسات البيئية العامة في الجزائر، وهذا ما يرتكز عليه موضوع دراستي خاصة في ما يتعلق بمدى إسهام المجتمع المدني في صياغة وبلورة السياسات البيئية في الجزائر، مع إبراز دور الجمعيات في نشر معالم التربية البيئية باعتبارها جزء لا يتجزّأ من تنظيمات المجتمع المدني.

الاشكالية:

إنّ الحديث عن دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بالجزائر، يتطلّب البحث في المحدّدات الّتي تحكم العلاقة بين هذين المتغيرين، فالدور الّذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني يختلف حسب درجة التأثير والتنظيم والوسائل المتاحة والآليات الّتي تساهم في تفعيل دورها في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية وبلورة السياسات العامة البيئية في الدولة. ومنه تتمثّل إشكالية الدراسة فيما يلي:

إلى أيّ مدى يساهم المجتمع المدني في صياغة وبلورة السياسات البيئية في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة 2000-2017 ؟.

ومحاولة للإحاطة بالإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

1)- هل المجتمع المدني يتمتّع باستقلالية تضمن له القيام بأدوار فعّالة في رسم السياسات العامة عموما و السياسات البيئية خصوصا؟.

2)- ما هو واقع السياسات والاستراتيجيات البيئية المتبناة في الجزائر بالنّظر إلى المشاكل الّتي تواجهها؟.

3)- فيما يتمثّل الدور الّذي يلعبه المجتمع المدني في مجال حماية البيئة؟.

حدود الإشكالية: تشمل حدود الإشكالية الحدود الزمانية والمكانية

أ)- **الحدود المكانية:** يقتصر موضوع الدراسة على معالجة دور المجتمع المدني في الجزائر.

ب)- الحدود الزمنية: حدّدت الفترة الممتدة ما بين سنة 2000 إلى 2017.

الفرضيات:

1)- استقلالية المجتمع المدني تضمن له المشاركة بفعالية في رسم السياسات البيئية.

2)- السياسات البيئية تكون ناجحة ومتكاملة إذا تعددت الأطراف المشاركة فيها لاسيّما المدنية منها.

3)- يكمن الدور الّذي يلعبه المجتمع المدني في نشر التربية والتوعية البيئية وكذا عملية التحسيس ونشر الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع.

الإطار النظري:

1)- اقتراب المجتمع المدني والدولة: ويظهر جليّامن خلال رصد العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة.

2)- الاقتراب النسقي: الّذييفيد في تحديد التفاعلات بين مكونات النسق السياسي ومدى استجابة النّظام للمدخلات السياسية بما فيها المجتمع المدني.

3)- الاقتراب الوظيفي: الّذي يساعد على إبراز الأدوار الوظيفية للمجتمع المدني وكذا تحديد العلاقة بين الفاعليين الاجتماعيين.

4)- الاقتراب القانوني: الّذي يركّز على الجانب القانوني سو اء تعلّق الأمر بالقوانين المنظّمة لعمل الجمعيات البيئية أو المتعلّقة بحماية البيئة في الجزائر.

الإطار المنهجي:

أ)- المنهج الوصفي: أردت من خلاله الوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عن عناصر موضوع البحث، وتبيان الواقع البيئي في الجزائر من خلال التقارير والمستندات الّتي تحصلنا عليها من مختلف الجهات المعنية، وهذا ما يفيد التنبؤ والتصوّر لسياسات مستقبلية.

ب)- المنهج التاريخي: ويتجلى ذلك من خلال تتبّع مراحل تطوّر المجتمع المدني عبر مختلف العصور والأزمنة، وكذلك الأمر بالنسبة لنشأة الجمعيات البيئية في الجزائر.

ج)- المنهج المقارن: الّذي يسمح بإجراء مقارنات ضمنية بيّنت من خلالها السياسات العامة البيئية على كلّ المستويات.

الصعوبات: بخصوص الصعوبات الّتي واجهتني في إعداد هذا الموضوع يتعلّق الأمر بقلّة المراجع خاصة الّتي تربط بين المجتمع المدني وصنع السياسات البيئية، فأغلب الدراسات تتمحور حول حماية البيئة وليس صياغة السياسات بشأنها كذلك صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية والإحصائيات الدقيقة للموضوع.

تقسيم الدراسة: ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه الإطار المفاهيمي للدراسة من خلال التطرّق إلى المفهومين الأساسيين في الموضوع وهما المجتمع المدني والسياسات البيئية.

الفصل الثاني: يتحدث عن اشراك المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2017، تطرّقت فيه إلى أهو المشاكل البيئية والاستراتيجية الوطنية للبيئة وركزت على دور الجمعيات البيئة، وكذا مختلف العراقيل والصعوبات الّتي تواجه المجتمع المدني وآليات تفعيله.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والسياسات البيئية

مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة إحياء مفاهيم عديدة تبلورت وشاعت، وانتشرت في إطار ما يعرفه العالم من تغيرات في المفاهيم السائدة، ومن أهمها مفهوم "المجتمع المدني" كمؤشرات له مقارباته ونظرياته التي تؤكد على حيويته وأهمية البالغة، من خلال ما يوفره من وسائل، يتسنى في إطارها تصنيفه ضمن المؤشرات الفاعلة خاصة في المجال التنموي في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئة خاصة، وكذلك إمكانية مشاركته الدولة والقطاع الخاص في إقرار السياسات العامة ...، والسياسة البيئة باعتبارها جزء من السياسة العامة تعبّر عن مجموع القرارات والبرامج الّتي تصدرها الدولة في المجال البيئي بعد مناقشتها مع أطراف متعدّدة، من ضمنا المجتمع المدني لما له من علاقة وطيدة بخصوص حماية البيئة بحيث تقع على عاتقه مسؤولية التوعية البيئية، لما لها من قدرة فائقة على التأثير في الاتجاهات والسلوكيات، ولن يأتي ذلك إلاّ بإدخال الأولويات البيئية ضمن برامجه مخططاته، وتوفير المعلومات العلمية عن حالة البيئة والتلوث وتقديمها إلى الجمهور شكل مستمر، والتطرق بالمعالجة العلمية الدقيقة إلى جوانب الظاهرة البيئية لإعطاء تفسيرات وتمكين المجتمع المدني في المشاركة الجادة في تداعيات البيئة.

وسنتناول في هذا الفصل ماهية المجتمع المدني (المبحث الأول) وماهية السياسات البيئية (المبحث الثاني)

أما (المبحث الثالث) سنتطرق إلى علاقة المجتمع المدني بالبيئة.

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني

– سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة فحوى المجتمع المدني انطلاقا من بدايات ظهوره وصيروراته التاريخية الّتي مرّ بها، وتحديد مفهومه ومعناه اللغوي والاصطلاحي، وأهم مقوّماته وخصائصه المميّزة له، وصولا إلى وظائف مؤسسات المجتمع المديني

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المجتمع المدني.

نشأة المجتمع المدني:

يتّفق معظم الدّارسين والباحثين حول مفهوم المجتمع المدني على تأكيد طابعه الغربي الأوروبي، سواء من حيث مدلولاته أو اصطلاحاته اللّغوية أو من حيث مضامينه العلمية، ومع هذا فقد خضع مفهوم المجتمع المدني لصيرورة تطوّر تاريخي حافلة، كانت ذات تغييرات واستخدامات ليس لها مضمون واحد، إذ أنّها في كل مرحلة تعني شيئا مختلفا.

1) المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي:

نشأ مفهوم المجتمع المدني لأوّل مرّة في الفكر اليوناني الإغريقي، من خلال استخدامه السياسي والاجتماعي في إطار التنظيم العام للمدن اليونانية القديمة، كأفلاطون في كتابه "الجمهورية" الذي طرح فيه أفكار حول (الدولة المدنية the city state) حيث رسم صورة للمجتمع المدني المجتمع العادل أو الدولة المثالية يؤسّس وحدتها و قوتها على حكم العقل.[2]

[2] حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر–واقع وآفاق– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر 2014– 2015

كما أشار "أرسطو" أنّ المجتمع المدني باعتباره مجموعة سياسية تخضع للقوانين، ولم يميّز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في الفكر السياسي الأوروبي القديم يقصد بها، مجتمعا مدنيا يمثل تجمعا سياسيا أعضاءه المواطنون، الذين يعترفون بقوانين الدولة ويخضعون لها.[3]

وخلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، تطوّر المفهوم مع ظهور الدولة القومية والتحرر من سيطرة الدين والكنيسة على المجتمع، وكذلك تبلور علاقات الإنتاج والرأسمالية في المجتمعات الأوروبية له دور كبير في ظهور وتشكّل المفهوم، حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع المدني، فطرحت فكرة تمركز السلطة السياسية وأن تكون الحركة الجمعاتية والمجتمع المدني هي النسق للدفاع عن مخاطر الاستبداد السياسي.[4]

ظهر في هذه الفترة الكثير من المنظرين لنظرية العقد الاجتماعي، ووفقا لهذه النظرية كان مفهوم المجتمع المدني مرادفا لمفهوم المجتمع السياسي أو المجتمع المؤسس بناءا على العقد الاجتماعي، ومن أهم الفلاسفة المنظرين له.

1) توماس هوبز(1582-1679): حدّد الفيلسوف الانجليزي المجتمع المدني بشكل لا يميّز بينه و بين الدولة على النحو التالي: المجتمع المنظم سياسيا عن طريق الدولة القائمة على فكرة التعاقد.[5]

---

[3] قدري فضل كسبه، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، 2012-2013 .

[4] الصبيحي أحمد شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط 1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية 2000 ، ص18 .

[5] العياشي عنصر، المجتمع المدني الجزائر أنموذجا، ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 7-12 ماي 2000 ، ص2.

وعند ظهور مفهوم المجتمع المدني القرن السابع عشر كان يرادف حسب تعبير "هوبز" مفهوم الدولة باعتبارها: آلة اصطناعية، ساعة كبيرة تتجه نحو ضبط سلوك الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم و ما يملكون.[6]

2) جون لوك (1691): يقول: "وهكذا فحيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة و يتخلى كلّ منهم على سلطة تنفيذ السنة الطبيعية الّتي تخصه ، ويتنازل عنها المجتمع ينشأ عندنا حين ذاك فقط مجتمع سياسي أو مدني"،[7]وتبرز رسالة جون لوك في الحكم المدني أنّ الغاية من اتحاد النّاس في المجتمع المدني إضافة إلى تحقيق الأمن والسلامة هي المحافظة على أملاك الأفراد.

3) جون جاك روسو (1778/1712): تتخلص فكرة **جون جاك روسو** في أنّ العقد الاجتماعي يجيب أن يقوم بانتزاع الإنسان من الحالة الطبيعية ويرتقي به إلى حالة التكامل الإنساني، و تتلخص نظريته عن المجتمع المدني في هجومه على المصلحة الذاتية والحساب العقلاني للمنفعة، حيث اعتبر "روسو" المجتمع المدني "مجتمع صاحب سيادة باستطاعته صياغة إرادة عامة يتماشى فيها الحكام و المحكومين".[8]

من خلال ما سبق يتضح لنا أنّ مفهوم المجتمع المدني لم يكن له أساس نظري و فكري إلاّ في القرنين السابع والثامن عشر، أي تزامنا مع ظهور نظرية العقد الاجتماعي الّتي فسرت العلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وعلى الرغم من الاختلافات بين مفكري نظرية العقد الاجتماعي، إلاّ أنّهم أجمعوا على ضرورة وجود المجتمع المدني والاعتراف به.

مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث: في هذه المرحلة تمّ التمييز بين المجتمع المدني والدولة.

---

[6]سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992 ، ص64 .

[7] سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، مرجع سابق، ص74 .

[8]العياشي عنصر، مرجع سبق ذكره ، ص2.

أبدى **جورج فردريك هيغل:** نقدا كبير للتوجهات الليبرالية في ضبطها لعلاقة المجتمع المدني بالدولة إذ يعارض بشدّة فكرة حلول التنظيمات المدنية محل الدولة في تحقيق العدل والمساواة و إقرار الحقوق والحريات باعتبار ذلك من مهام الدولة السيادية الّتي لا ينزعها فيها أحد.

فالمجتمع المدني حسب "هيغل" ما هو إلاّ تعبير عن المصالح الخاصة لأفراد و طبقات المجتمع ممّا يجعل من الضروري أن تكون الدولة سلطة أقوى في مراقبته و الاشراف عليه مع التأكيد بالمقابل على أن تبقى للمجتمع المدني خصوصيته وتميزه عند باقي القطاعات في المجتمع.[9]

غير أنّ ما يؤخذ على المجتمع المدني عند "هيغل" هو "أنّه فشل في تحقيق درجة الحرية القصوى، وانتهى إلى مذهب رجعي يرى بأنّ من مقدور الدولة حل النزاعات الاجتماعية و تدعيم القيم الأساسية و إعلاء الصالح العام بين المصالح المتصارعة ".[10]

يرى "كارل ماركس" أحد أبرز منظري الفكر الشيوعي، والّذي وإن كان متوافق وتوجهات "هيغل" في اعتبار المجتمع المدني مجالا للتعبير عن المصالح المتعارضة وفق المبادئ الرأسمالية، فإنّه يختلف معه حول ضرورة إخضاعه لسلطة الدولة ومراقبتها ،[11] فالمجتمع المدني عند ماركس ما هو إلاّ البديل المفترض عن وجود الدولة، التي ستزول لا محالة بوجوده ،[12] وبالتالي فإنّ دور التنظيمات لا يتوقف عند مجرد الوساطة بين الأسرة والدولة لأنّ ذلك سيكون سبب لتهميش دور الفرد والمساس بمبدأ حريته، وإنّما دور الوساطة هذا سينتهي بزوال الدولة في

---

[9] كمال عبد اللطيف، ورقة عمل في إطار المناقشات العامة ندوة "المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية" تعقيبا على ورقة عمل "المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث"، مقدمة من طرف سعيد بن سعيد العلوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992 ، ص43-44.

[10] جون إهرنبرغ، المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة، تر: علي صالح وحسن ناظم ، ط 1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت 2008،ص21.

[11] عبد الباقي الهرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية العربية، ورقة عمل مقدمة لندوة "المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص93 .

[12] عزمي بشارة، المجتمع المدني "دراسات نقدية"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1998، ص156.

المراحل المتقدمة من تطبيقات الفكر الشيوعي، ويتحوّل بعد ذلك إلى مؤسسة طواعية بين جميع أفراده من دون سلطة تفرض سيطرتها عليه ولا مؤسسات وسيطة بينه وبينها.[13]

كما ينظر "**غرامشي**" للمجتمع المدني على أنّه جزء من البنية الفوقية للدولة، والمشكّلة من مجموع نخب المجتمع، الساعية للوصول إلى مراكز القرار فيه واستسلام إدارة شؤونه ومصالحه العامة، وخلافا لما ذهب إليه كل من "**هيغل**" و "**ماركس**" فإنّ المجتمع المدني عند "**غرامشي**"ليس مجرد مجال للتنافس المصلحي والاقتصادي بين مكونات المجتمع، بل هو وعلى العكس من ذلك محفز للتنافس الإيديولوجي والفكري بين النخب، سعيا لتحقيق تطلعاتها في كل ما يتعلّق بالقضايا والشؤون ذات النفع العام، إذ يحرص "**غرامشي**" على ضرورة الاهتمام بصناعة النخب المتعلّمة والمثقفة، من خلال العمل القاعدي في التكوين الفكري والثقافي لطبقات البروليتارية التحتية، سعيا لتمكينها من الصعود إلى البنى الفوقية– مراكز صنع القرار العام– وتحقيق أهدافها وطموحاتها المشتركة.[14]

وكان ل: "**توكفيل**" دورا رياديا في هذا المجال، من خلال سعيه لإعادة صياغة فكرة المجتمع المدني استنادا لتطبيقات ومضامين مغايرة، لما كانت عليه في النظم الليبرالية التقليدية،[15]وهو يرى أنّ القدرة على تشكيل الجمعيات بناءا على حاجة النّاس وما يرغبونه يعدّ سرّ نجاح الديمقراطية والمشاركة الجماعية في أمريكا، حيث يقول أنّ: "فن إنشاء الجمعيات في البلدان المتقدمة يعدّ أساس التقدم" ،[16] ومن خلال هذا التنظيم لاحظ **توكفيل** أنّ مجال نشاط

[13]عزمي بشارة ، مرجع نفسه ، ص156.

[14]بركات كريم،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه: تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزوو–الجزائر(2013–2014)،ص40.

[15]جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، تر: علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر، لبنان، 1983، ص512.

[16]عاطف أبو سيف، المجتمع المدني والدولة "قراءة تأصيلية مع إحالة الواقع الفلسطيني، دار الشروق، ط 1، عمان، 2005، ص33.

التنظيمات المدنية في أمريكا أوسع بكثير من مجال نشاط الدولة ، ممّا يحول دون استبداد هذه الأخيرة –الدولة– وسيطرتها على المجتمع[17].

مفهوم المجتمع المدني: أ) لغة:

استنادا إلى بعض الموسوعات و القواميس نجد موسوعات الفلسفة و العلوم الاجتماعية لم يرد فيها مصطلح مجتمع مدني (civil society)، مع أن كلمة مدني civil تظهر للتعبير عن مصطلحات أخرى، أمّا في معجم الفكر الحديث فتظهر فيه مفاهيم العصيان المدني، حركة الحقوق المدنية، ولا يوجد على الإطلاق مصطلح المجتمع المدني.[18]

ب) اصطلاحا: لقد أصبح المجتمع المدني من المصطلحات الشائعة في العديد من أدبيات الفكر الاجتماعي والسياسي لدى العديد من المفكرين والباحثين في هذا المجال، نظرا لتعدد الآراء والأفكار والاتجاهات نحو فلسفة هذا المفهوم بكل دلالاته ومكوناته، لقد دخلت فكرة المجتمع المدني إلى الفلسفة السياسية كتعبير وجود قطبين هما: المجتمع والسياسة، وذلك على أساس فكرة الحق الطبيعي، ومن بعدها نظرية العقد الاجتماعي، وأصبحت فكرة إخراج المجتمع خارج هيمنة الدولة فكرة متداولة ومطلوبة في سياق التطوّر التاريخي.[19]

ومفهوم المجتمع المدني حسب "**أنطونيو غرامشي**" المفكّر الشيوعي الايطالي الّذي حاول تجاوز التحديد الماركسي كونه يعتبر المجتمع المدني مجتمعا برجوازيا بالأساس، وقد اعتبره "**غرامشي**" مجال تحقيق الهيمنة في ظلّ سيّادة الرأسمالية، بمعنى فرض النفوذ الثقافي والإيديولوجي للبرجوازية، بينما تكون الدولة مجال تحقيق السيطرة.[20]

كما يشير "**اهنبرغ**" إلى أنّ مفهوم المجتمع المدني مفهوم ضبابي و مطاط على نحو لا مناص منه، بحيث أنّه لا يوفّر بسهولة قدرا كبيرا من الدقة ،[21] وأشار "**أليكس توكفيل** " إلى أنّه

---

[17] أليكسيس دي توكفيل، الديموقراطية في أمريكا، تر: أمين قنديل، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1991، ص480.

[18] عزمي بشارة، مرجع سبق ذكره، ص64.

[19] عزمي بشارة، نفس المرجع، ص42–43.

[20] العياشي عنصر، مرجع سبق ذكره، ص2.

[21] جون إهنبرغ، مرجع سابق، ص35.

تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات و النوادي، الّتي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب.[22]

أمّا "**هيغل**" يدلّ المجتمع المدني حسبه على شبكة المؤسسات الحرة و جمعيات المهنيين وللحرفيين الّتي تسعى للدفاع عن مصالح أفرادها الخاصّة، والّتي غالبا ما تكون متعارضة بين الطبقات البرجوازية في المجتمع، حيث تشكّل هذه التنظيمات مجالا لتنظيم هذه المصالح و فضّ الصّراعات القائمة بشأنها، ومفهوم المجتمع المدني عنده ما هو إلاّ مجال للتعبير عن الأنانية والمصلحة الخاصة، بمقابل مؤسسات الدولة الّتي تعمل على تحقيق الصالح العام، الأمر الّذي يستلزم ضرورة خضوع المجتمع المدني لرقابة الدولة المستمرة عليه باعتبارها ممثّل وراعي المصلحة العامة لكلّ أفراد وفئات المجتمع ،[23] وتعرّفه "**أماني قنديل**" أنّه مجموعة التنظيمات المستقلّة ذاتيا، الّتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع المجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السامية للاختلافات والتسامح و قبول الرأي الآخر.[24]

ويعرفه "**محمد عابد الجابري**" على أنّه:"المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية ويمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية، وتحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والثقافية في حدّها الأدنى على الأقل، إنّه المجتمع الّذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة: البرلمان، والقضاء المستقل" والأحزاب والنقابات والجمعيات.....إلخ.[25]

---

[22]أحمد شكر الصبيحي، مرجع نفسه، ص73.

[23]عبد الباقي الهرماسي، نفس المرجع، ص93.

[24]أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسيرة، القاهرة،2008،ص64.

[25]محمد عابد الجابري، إشكالية الديموقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، سوريا، العدد167، 1993، ص5.

أمّا"**سعد الدين إبراهيم**" فيرى بأنّه: "فضاء للحرية يلتقي فيه النّاس ويتفاعلون تفاعلا حرّا، ويبادرون مبادرات جمعيات بإرادتهم الحرّة، من أجل قضايا مشتركة، أو مصالح مشتركة، أو للتعبير عن مشاعر مشتركة.[26]

المطلب الثاني: مقوّمات المجتمع المدني وخصائصه

أ) مقوّمات المجتمع المدني:

يرتكز المجتمع المدني على مجموعة من المقوّمات والأسس أهمّها ما يلي:

1) الفعل الإرادي الحر (الطوعي): فالمجتمع المدني يتكون بالإرادة الحرة لأفراده، ولذلك فهو يختلف عن التنظيمات العائلية كالأسرة و العشيرة و القبيلة، ففي التنظيمات العائلية لا يملك الفرد حرية اختيار عضويته، فهي مفروضة عليه بحكم المولد والإرث، والمجتمع المدني يختلف عن الدولة الّتي تفرض جنسيتها أو سيادتها وقوانينها على من يولدون أو يعيشون في إقليمها الجغرافي دون قبول مسبق منهم ، وينضم النّاس إلى تنظيمات المجتمع المدني من أجل تحقيق مصلحة أو دفاع عن المصلحة مادية أو معنوية.[27]

ويرى" **محمد عابد الجايري**" أنّ مسألة الطوعية من أهم سمات المجتمع المدني حيث ينضم المواطنون إلى مؤسساته وينسحبون منها بصفة إرادية أو شبه إرادية، عكس المجتمع البدوي الّذي تعتبر مؤسساته طبيعية، حيث يولد الفرد منتصب إليها ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة ،[28] فالطوعية إذن هي حرية المساهمة في العمل الجمعوي والانخراط في مؤسسات المجتمع المدني من دون إلزام أو ضغط من أي جهة، و إنّما بدافع الرغبة في تحقيق المنفعة العامة.

---

[26]سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحوّل الديموقراطي في مصر، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص3

[27]أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر، العدد3، 1999، ص99.

[28]محمد عابد الجابري، مرجع نفسه، ص36.

2) التنظيم الجماعي (المؤسسة): فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كلّ تنظيم فيها يضمّ أعضاء اختاروا عضويته بمحض إرادتهم، وفق شروط يتم التراضي بشأنها، وهذا التنظيم هو ما يميز المجتمع المدني عموما عن المجتمع التقليدي بمفهومه الكلاسيكي.[29]

الركن الأخلاقي والسلوكي: وينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكوّنوا منظمات مجتمع مدني تحقّق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض، وبينها وبين الدول بالوسائل السلمية المتحضرة المستندة إلى قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس السّلمي.[30]

ب) خصائص المجتمع المدني:

1) القدرة على التكيّف: ويقصد به قدرة المؤسسة على التكيّف مع التطورات البيئية الّتي تعمل فيها، إذ كلّما كانت المؤسسة قادرة على التكيّف كانت أكثر فاعلية، لأنّ الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها و ربّما القضاء عليها.

التكيف الزمني: يقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، وهذا يتطلّب أن يكون قيام المؤسسة على أسس راسخة تضمن لها الاستمرار لا المرحلية والموت بعد فترة قصيرة من تأسيسها.

التكيف الجيلي: ويقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها، فكلّما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سلميا و الاستعداد إلى استبدال القادة بآخرين، بطريقة ديمقراطية ازدادت مؤسستيها، أو بعبارة أخرى تخلّي المؤسسة على فكرة الارتباط بشخص واحد تنحصر في يده كل المسؤوليات كزعيم الحرب، رئيس الجمعية، شيخ القبيلة.

---

[29] أماني قنديل، نفس المرجع، ص99.

[30] المرجع نفسه، ص99.

التكيف الوظيفي: وهي قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها مع الظروف المستجدة، بما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق الغرض.[31]

الاستقلالية: إذ تعدّ من أهمّ الخصائص الّتي تميّز المجتمع المدني، فلا بدّ من تمتعه بالاستقلالية الّتي تساهم في أداء عمله بكل يسر وسهولة، فإنّ استقلالية المجتمع المدني عن سلطة الدولة تساعده على أداء عمله بكلّ وضوح وشفافية، وهذا لا يعني الانفصال بين المجتمع والسياسة ولكن دور المجتمع المدني يكون مكمّل لدور الدولة والسلطة الحاكمة، وإنّ عمل المجتمع المدني باستقلالية أمر ضروري لكي يمارس المجتمع المدني دوره في النواحي الإدارية والمالية والتنظيمية، وأن تمتلك هامش من حرية الحركة دون تدخل الدولة، وإن فقد المجتمع المدني الحرية في أداء عمله سيتحوّل إلى أداة في يد السلطة السياسية في الدولة، الأمر الّذي سينعكس سلبا على أدائها في تحقيق أهدافها وغاياتها.

3) التعقد: ويقصد به تعدّد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدّد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الّذي تمارس فيه نشاطها من الناحية الأخرى، ويلاحظ على كثير من المؤسسات في الوطن العربي ببساطة بنيتها التنظيمية من ناحية، وانعدام انتشارها وتركزها في العاصمة أو في المدن الكبرى دون الأقاليم والمناطق الريفية.[32]

4) التجانس: ويكون ذلك بعدم وجود نزاعات داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلّما كان حلّ هذه النزاعات سليما كلما أدى الوفاق داخل المؤسسة، ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق الفرع.[33]

---

[31] منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–الجزائر (2009–2010)، ص27.

[32] نفسه، ص29.

[33] أحمد شكر الصبيحي، نفس المرجع، ص36.

المطلب الثالث: مؤسسات ووظائف المجتمع المدني

أ) مؤسسات المجتمع المدني:

تعدّ مؤسسات المجتمع المدني عبارة عن مجموعة التنظيمات الطوعية الحرّة الّتي تشغل المجال العام ما بين المجتمع والدولة، وهي الّتي تتمثل بإدارة حرّة من مؤسسسيها وتكون اختيارية العضوية، وتستند في عملها إلى المكانة القانونية والخدمة المقدمة للآخرين، من خلال الدفاع عن مصالحهم ولا تهدف إلى الربح، كما تتّسم بالطابع السّلمي لعلاقتها وتعمل على تعزيز قيم التسامح [34] ومن ضمنها:

أ) الأحزاب السياسية:

يعرّف الحزب السياسي الجانب الموسوعي أنّه تلك التنظيمات والتكتلات السياسية الّتي تمتلك برنامجا واتجاها محدّدا تسعى من خلال سعيها للوصول إلى السلطة، عن طريق الآليات المشروعة والمتّفق عليها في إطار مبادئ الديمقراطية والتداول السّلمي على مقاليد الحكم في المجتمعات المعاصرة.

ويعرف الأستاذ **موريس دو فرجي هـ" M.duverger** " الحزب السياسي ومن زاوية تنظيمية على أنه: " تجمّع منظّم للأفراد عبر إقليم الدولة في شكل لجان أو أقسام مترابطة ومتناسقة فيما بينها، يسعون من خلاله لممارسة حقوقهم السياسية، والعمل المشترك لتحقيق أهدافهم العامة من خلال العمل على الوصول للسلطة وبالطرق والآليات المشروعة لذلك.[35]

وبتطوّر المؤسسات الديمقراطية وآلياتها أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات الرئيسة في تنمية الرأي العام وحق التّعبير عن رأيه في القضايا الرئيسية، ومنه لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية أو كما قال " **أيزمن**": "لا حرية من دون أحزاب".[36]

---

[34] منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زنا، العراق، 2008،ص38.

[35] بركات كريم ، مرجع سابق، ص56-57.

[36] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص99.

2) الجمعيات المدنية:

تمثّل الحركة الجمعوية أحد ركائز المجتمع المدني وممارسة الديمقراطية، وهذا يتجلّى في الدور الّذي تلعبه في مختلف المجالات: الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية... وهذا ما يؤثر في توعية الشعب، وهي تعبير سياسي اجتماعي يطلق عامة على تجمع عدد من الأشخاص للدفاع عن أهدافهم المشتركة ضمن حدود معيّنة وواضحة، إذ نجد جمعيات تتوجه بأهدافها وبنشاطها إلى المجتمع ككل، وأخرى تقتصر على فئات وشرائح معينة ،[37] كما يقصد بالجمعية المدنية أنّها تلك التجمعات المنشأة بتوافق إرادة الأشخاص المشكّلين لها في صورة منظّمة ودائمة بغية تحقيق أهدافهم المشتركة، والّتي تجسد وبشكل عام فكرة التكافل الاجتماعي والطوعي بين أفرادها تحقيقا للمصلحة العامة ككل، ومن دون السعي نحو أيّ أهداف ربحية أو مكاسب مالية خاصة لأعضائها، ويمتد نشاط الجمعيات المدنية وبصفة عامّة لمختلف نواحي الحياة العامة في المجتمع، كالصّحة والتعليم والثقافة والبيئة، وكذا القضايا المتعلّقة ببعض الفئات الخاصة كالمرأة، الطفولة، المرضى وذوي الاحتياجات الخاصّة، إذ لا يتقيّد نشاط الجمعيات المدنية إلاّ بما هو محدّد قانونا،أو بالمجالات ذات التنظيم والإطار القانوني الخاص بها كمجال العمل السياسي أو النقابي.[38]

3) النقابات العالمية والاتحادية المهنية:

تحتلّ النقابات العمالية وبوصفها العام كتنظيمات مدنية مكانة وتأثيرا مهمّا ضمن الهيكل العام للمجتمع المدني المعاصر، إذ وبالرغم من ارتباط مجال نشاطها–النقابات العمالية–بعالم الشغل وقضايا الطبقات العمالية على وجه الخصوص، تمتلك التنظيمات النقابية وعلى غرار باقي فعاليات المجتمع المدني الأخرى قاعدة ضغط شعبية لا يسمحان بها وطنيا ودوليا، ويبرز الواقع العلمي في العديد من الدول والمجتمعات مدى قدرة هـ ذه التنظيمات العالمية في تعبئة وتوجيه القوى الاجتماعية نحو العديد من القضايا والمسائل ذات الاهتمام المشترك، سواء أتعلّقت

[37] أوشن سمية، دور المجتمع المدني في الأمن الهوياتي في العالم العربي–دراسة حالة الجزائر–مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–الجزائر، 2010، ص47.

[38] بركات كريم، المرجع السابق، ص53.

بمجال العمل والشغل أو بالصالح العام للمجتمع ككل، فارتباط النقابات العمالية بشكل أصلي بمجال الدّفاع عن قضايا الطبقات العمالية والشغلية وأصحاب المهن والحرف المختلفة، لا ينفي دورها ومساهمتها الفعّالة في الدّفاع عن العديد من القضايا ومسائل الشأن العام في المجتمع، كالتنمية والبطالة ومحاربة الفقر والصّحة، وحماية البيئة بما فيها بيئة العمل.[39]

إنّ هذا الدور الّذي اضطلعت به هذه المنظمات، ولا سيّما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة، يدل على ارتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية، وهذا ما جعلها أهم مكونات المجتمع المدني الّتي تعمل من أجل التغيّر والتقدّم.[40]

4) المنظمات الغير حكومية:

يشير مفهوم المنظمات الغير حكومية إلى المنظمات الّتي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلّة عن الدولة، تنظّم بواسطة مجموعة من الأفراد، وتسعى للتأثير على السياسة العامة للدولة، وتتنوّع وظائف المنظمات غير الحكومية وأدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار، ومن هذه الوظائف تقديم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة، وكذلك وظائف تتعلّق بنشر ثقافة المبادرة والتطوّع والتواصل مع المنظمات الدولية.[41]

وظائف المجتمع المدني:

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في المجال التنموي، فهو يسعى إلى خلق تنمية مجتمعية شاملة بشتى الطرق والوسائل، سواء بالوسائل المباشرة: كالتفاوض والمساومة الإقناع، أو غير مباشر وذلك من خلال السعي إلى الدوائر الحكومية والاتصال الشخصي بصناع القرار، أو أن يكون للجمعية أو المنظمة أشخاص يمثلونها ويدافعون عن وجهة نظرها داخل الحكومة

[39] بركات كريم، المرجع السابق، ص61.

[40] أوشن سمية، مرجع سبق ذكره، ص47.

[41] عبد النور ناجي، مدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص170-171.

نفسها. وكذا مختلف الأدوات الّتي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني كوسائل الإعلام السمعية والبصرية كالصحف والإذاعة والتلفزيون...ومن بين أهم الوظائف نذكر الآتي:[42]

1) **تحقيق النّظام والانضباط في المجتمع:** فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط الأفراد والجماعات اتجاه بعضهم البعض.
2) **تحقيق الديمقراطية:** فهو يوفّر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تعدّ منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبّرة عن الإدارة الحرّة، والمشاركة الإيجابية النابعة من التطوّر وليست التعبئة الإجباري، الّتي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالجماهيرية والتأييد الشعبي.
3) **التنشئة الاجتماعية والسياسية:** وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الاسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد، من أعضاء جمعياته ومنظماته وعلى رأسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن، فانضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثّر في حالته النفسية حيث يشعر بالانتماء للجماعة الّتي يستمد منها هوية مستقلّة محدّدة، ويشجّعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة، ضف إلى ذلك مشاركته في ممارسة حقوقه الديمقراطية كالترشيح والتصويت.
4) **الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق:** وعلى رأس تلك الحاجات، الحاجة للحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حريّة التّعبير، التجمّع والتنظيم، تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها، والحق في معاملة متساوية أمام القانون، وحريّة التصويت والمشاركة في الانتخابات والحوار والنّقاش العام حول القضايا المختلفة، فكلّ من الدولة وقوى السوق قد يهدّد بتصرفاته الحريّات والحقوق الإنسانية ويمارس الاستغلال والقهر ضد الفئات الضعيفة في المجتمع، ولا تجد هذه الجماعات ذرع وقاية تتسلح به ضد هذه التهديدات، إلا بالانضمام إلى أحد تنظيمات المجتمع المدني.

[42] منى هرموش، المرجع السابق، ص30-31.

5) **الوساطة والتوفيق:** [43] أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال قنوات الاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سليمة، وتسعى مؤسسات المجتمع المدني في هذا الإطار للحفاظ على وصفها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، حيث تتولى مهمات متعدّدة تبدأ بتلقي المطالب الّتي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة، وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محدّدة قبل توصيلها إلى الحكومة، فلو نتصوّر غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع الكم الهائل من المطالب المختلفة، الّتي تعبّر عن مصالح الأفراد في المجتمع ممّا يصيبها بالارتباك. وقد تأتي سياستها بشكل متحيّز للبعض دون البعض الآخر، بما يعكس اختلال التوازن بين الجماعات ويتعارض مع مبدأ الحيّاد الذي يجب أن تلتزم به الدولة إزاء المواطنين.

6) **ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها** [44]: مع قدوم الثمانينات من القرن العشرين، شهد العالم ظاهرة واسعة الانتشار هي انسحاب الدولة من العديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصا في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج، وتوفير خدمات التعليم والعلاج، وتوخي مسؤولية ربّ العمل والالتزام بتعيين وتشغيل النّاس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها، وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها الّتي صارت تشكل عبئا ثقيلا عليها لا تستطيع، وعندما بدأت الدولة في الانسحاب تركت وراءها فراغا يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف، وهنا كان لا بدّ أن يتحرك المجتمع المدني لشغل هذا الفراغ وإلاّ تعرض هذا المجتمع للانهيار، خصوصا عندما يتواجد شعور عدم الرضى لدى الفئات الّتي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها، والّتي قد تشعر أنّ الحكومة قد تخلت عنها، وإلى جانب الأزمات الاقتصادية والمالية هناك حالات أخرى تختفي فيها الدولة وتعجز عن أداء وظائفها اتجاه المجتمع، مثلا إذا كانت تحت تأثير الغزو والاحتلال الأجنبي أو الحرب الأهلية **(بلبنان– فلسطين)**.

---

[43] منى هرموش، المرجع السابق، ص31–32.

[44] نفس المرجع، ص31–32.

7) **توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:** حيث تمد مؤسسات المجتمع المدني يد العون والمساعدة للمحتاجين، مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة الّتي توجد على هامش المجتمع.

8) **التنمية المستدامة:** حيث يتم من خلال منظمات المجتمع المدني تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء، بشكل يقلّل العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيد برامج وخطط التنمية بمختلف جوانبها. ونظرا للتغيرات الدولية المشاركة منذ تسعينيات القرن الماضي وتزايد الاهتمام الدولي بالمجتمع المدني كشريك للدولة في التنمية، وتزايد ذلك الاهتمام في بداية القرن الحالي، حيث أصبحت مؤسسات المجتمع المدني بكل تنوّعها مقبولة لدى الرأي العام والحكومات ورجال الأعمال والمؤسسات الدولية المتاحة، وتزايد حجم المستفيدين منها، كما تزايد حجم أنفاقها على الخدمات الاجتماعية.[45]

[45] عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد3، جامعة بسكرة الجزائر، ص12.

المبحث الثاني: ماهية السياسة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم و أهمية السياسة البيئية.

أ. مفهوم السياسة البيئية:

ترتبط السياسة البيئية بمفهوم السياسة العامة للدولة، فهي بذلك عنصر من السياسة العامة، تتمثل في التوجّهات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما (شركة، مؤسسة، جمعية أو هيئة)، يتمّ إملاؤها بشكل رسمي من طرف أعلى مستوى في الإدارة.[46]

ويمكن تعريفها أيضا على أنّها تلك الحزمة من القواعد والاجراءات، الّتي تحدّد أسلوب تنفيد الاستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة

والمسؤولة عن النتائج الاستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكلّ هذه الجهات، وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفق الأهداف، الّتي تمّ تحديدها مسبقا، مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية.[47]

وعرّفها بعض الباحثين على أنّها: " مجمل الإجراءات الضرورية اللّازمة للمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها، بهدف تجنّب الأضرار الحالية، والعمل على إزالتها بشكل مناسب ومحاولة صدّ الأضرار عن الإنسان والبيئة بشكل عام، وجعل الأخطار الّتي تهدّد وجود الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى عند أقلّ مستوى، في سبيل إفساح المجال لحياة أفضل للأجيال المقبلة ولتطوّر الحياة الطبيعية.[48]

---

[46] عيسى قبقوب، كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد 13، أفريل2017، ص9.

[47]نادية حمدي صالح، الادارة البيئية "المبادئ والممارسات"، ط 1،بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر،2003، ص94.

[48]أيهم أديب تفاحة، التطوّر الاقتصادي والتكاليف البيئية المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سوريا وتأثيراتها البيئية أنموذجا، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة سوريا، 2012، ص19.

وهناك من يعرفها كذلك بأنّها "مجموعة من الوسائل والطرق والإجراءات الّتي تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة: "هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلّقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلّفات".[49]

من خلال التعاريف السّابقة نستنتج أنّ السياسة البيئية تعتبر من بين أهم الأدوات التي تنعكس على عملية التنمية في أي مجتمع، لأنّها تسعى إلى المحافظة على البيئة تحسين نوعيتها، بحيث أنّها مجموعة من القواعد و التدابير الملزمة والمرشدة والمعدلة للسلوك البشري، سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية والخدماتية، أو في النواحي الاجتماعية المختلفة.

ب. أهمية السياسة البيئية:[50]

تهدف السياسة البيئية إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يأتي:

- الموازنة بين الفوائد الّتي تنتج عن النشاطات الاقتصادية، وما بين الأضرار الناتجة عن التلوث الّذي خلفته.
- المطالبة بتجنّب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان.
- إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعّالة لحماية صحّة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث.
- الممارسات والأنشطة الّتي أدت أوتؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف أثاره البيئة قدر الإمكان.
- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، وتضمين الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية.

[49] حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015 ، ص16.

[50] عيسى قبقوب، محمد كاكي، مرجع سابق، ص10,

المطلب الثاني: مبادئ وعناصر السياسة البيئية

أ. مبادئ السياسة البيئية:[51]

لكي تستطيع السياسة البيئية أن تخدم التنمية المستدامة بكفاءة و فعالية ، يجب أن تنطوي على مبادئ وهي:

- مبدأ حماية التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم الأضرار بالموارد الطبيعية وتعرّف الأمم المتحدة لمبدأ حماية الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة قبل منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة– اليونيسكو، Unesco ومنظمة الأغذية والزراعة FAO هو: "ترشيد استخدام الموارد على الكرة الأرضية لتحقيق أفضل مستوى لحياة الجنس البشري".[52]
- مبدأ الإحلال.
- مبدأ التكامل
- مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي حسب الأولوية من المصدر.
- مبدأ الحيطة
- مبدأ الملوث الدافع
- مبدأ الإعلام والمشاركة

ب. عناصر السياسة البيئية:

1/ الواقعية: أي التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظّمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات.

- تعكس الأهداف البيئية المختلفة وعلى كافة المستويات الرسمية والشعبية المحلية والعالمية.

[51] عبد اللّه الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994– 2004.

[52] أيهم أديب تفاحة، مرجع سبق ذكره، ص162.

- التوافق والتكامل والترابط بين السياسة المستخدمة في مجال الحفاظ على البيئة في كلّ من المجالات الإنتاجية (صناعة، زراعة، إسكان، سياحة).
- اعتماد السياسة على أدوات مرنة، واقعية وقابلة للتنفيذ تعتمد في الأساس على الردع الذاتي والالتزام الطوعي، وليس فقط أدوات الردع الرسمية، ومن ثمّ فهناك الحاجة إلى استخدام الحوافز الاقتصادية السلبية والايجابية عند التعامل مع البيئة، سواء كان ذلك بالنسبة للوحدات الإنتاجية أو على المستوى الفردي والشعبي...، ويراعي في كلّ أدوات السياسة البيئية أن لا تكون معوّقا للإنتاج في كافة مجالاته، كما لا تشكل قيدا أو عبئا أمام المنشآت أو الأفراد، وألاّ تحوّل الالتزام الطوعي إلى محاولات مستمرّة للالتفاف حول القاعدة الرسمية والتشريعات دون تنفيذ السياسة على ارض الواقع.
- تعتبر مرشدة ومعدّلة للسلوك في جميع القطاعات الاقتصادية والخدماتية، لأنّها تهتم أساسا بنشر التوعية والإعلام البيئي بحيث تحقّق الاقتناع بأهمية البيئة والحفاظ عليها بين الأفراد، ومن تمّ تقلّل الحاجة إلي إصدار المزيد من القوانين والتشريعات الرادعة، ونتيجة لذلك تعتمد السياسة البيئية على أدوات مرنة واقعية قابلة للتنفيذ، قوامها الردع الذاتي والالتزام الطوعي، بالإضافة إلى استخدام الحوافز الاقتصادية عند التعامل.[53]
- وجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات وتعطي لها الاستمرارية والدعم، وآليات التنفيذ والمتابعة مع وضع قواعد لمواجهة عدم الالتزام، على أن تراجع هذه التشريعات بصفة دائمة لتنقيحها بما يسفر عنه التطبيق العملي للسياسة البيئية، مع عدم إصدار تشريعات جديدة قد تتضارب أو تتكرر مع تشريعات قائمة .
- وجود التنظيمات الفعّالة الكفيلة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسات مع تنمية الموارد البشرية القادرة على ذلك، سو اء كانت هذه التنظيمات رسمية أو شعبية أو بالقطاع الإنتاجي، وسواء كانت ملكية عامة أو خاصة.[54]

[53] نادية حمدي صالح ، المرجع السابق، ص 95.

[54] نفس المرجع، ص96.

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية

أدوات السياسة البيئة:[55]

1) الأدوات التنظيمية: يعتبر التنظيم القانوني أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا و قبولا في غالبية دول العالم خاصّة الدول النامية.

تعتبر المعايير من بين الأدوات التنظيمية الّتي استخدمها على نطاق واسع و تأخذ أربعة أشكال هي:

1. **معايير الإصدار (الانبعاثات):** تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لملوث ما (المعايير القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين) مثال: وزن المواد القابلة للأكسدة الّتي يمكن رميها في الماء، حدود إصدار ثاني أكسيد الكربون في مؤسسة ماحد إصدار الضجيج...إلخ.
2. **معايير جودة البيئة(نوعية البيئة أو المحيط):** تضع هذه الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط، فهي إذا ترتبط بغايات محدّدة مسبقا يرجى بلوغها ، بحيث تحدّد مستوى جودة الأوساط المستقبلة للتلوث، أي أنّ هناك معدل محدّد من كمية الملوث في الوسط الطبيعي مثلا: الحد الأقصى لنسبة ثاني أوكسيد الكربون في الجوّ.
3. **معايير خاصة بالطريقة:** وهي تلك التي تحدّد الطرائق التقنية الواجب استعمالها في عملية الإنتاج وإعادة التدوير، وفي التجهيزات المقاومة للتلوث.

2) الأدوات الاقتصادية: تنقسم الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية إلى ثلاث أصناف رئيسية: أوّلها يتعلّق بتحديد تكلفة موارد البيئة ، بينما يتعلّق الثاني بدفع مقابل لجهود حماية البيئة ، أمّا الثالث فيتمثل في إنشاء حقوق ملكية لهذه الموارد.

---

[55] غنية أبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية –دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–الجزائر ، 2009–2010، ص 34–36.

وهناك أنواع عديدة الأدوات الاقتصادية منها: الجباية البيئية الّتي يتم التركيز عليها على سبيل المثال لا الحصر.

الجباية البيئية: تحتلّ الجباية البيئية أو الجباية الخضراء التأثير الواسع من طرف صنّاع القرار السياسيين والاقتصاديين، ويعود ذلك إلى المزايا الّتي تتمتع بها هذه الأدلة، خاصّة وأنّها تساهم في توفير إيرادات مالية إلى جانب الحفاظ على البيئة، للجباية البيئية دور هام في استدخال الآثار التاريخية الناجمة على التلوث والأضرار البيئية، إضافة الدور الاقتصادي و الاجتماعي الّذي تلعبه وذلك باعتبارها:

- مكمل مهم بالنسبة للتشريع البيئي.
- تجعل الملوث يدفع ثمن الضرر والتلوث الّذي يسببه ويعد ذلك من المبادئ الرئيسية للسياسة البيئة.
- تعمل إعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية.
- تعتبر الرسوم البيئية أحد أشكال الجباية، وتعبّر هذه الأولى عن حقوق نقدية من طرف الحكومة إزاء استخدام البيئة، نقصد بالاستخدام كل نشاط يغير المحيط سلبا كالتلوث.[56]

أصناف الرسوم البيئية: هناك ثلاث أصناف للرسوم البيئية تتمثل في:

أ) الإتاوات أو الرسوم التحويلية: وتعد مثلا لتغطية تكاليف الخدمات البيئة وإجراءات خفض التلوث، معالجة المياه (إتاوة الاستهلاك) والّتي يمكن أن تستخدم كنفقات بيئية متعلّقة بالمياه.

ب) الرسوم الحاثة: واسمها يدلّعليها فهي موجهة لتغير سلوك المنتجين أو المستهلكين.

ج) الرسوم البيئية الجبائية: وهي موجهة لزيادة الإيرادات الجبائية

أهداف الرسوم البيئية: من بين أهم الأهداف الأساسية لتطبيق الرسوم البيئة والّتي تعد مبررات استعمالها منطقية ما يلي:

[56] عبد اللّه الحرتسي حميد، مرجع سبق ذكره ، ص64

- استعمالها كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع، تطبيقا لمبدأ "الملوّث يدفع" ولتحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والسياسات البيئية من أجل الحفاظ على البيئة.
- حث المنتجين والمستهلكين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد المتاحة استعمالا فعّالا في الحفاظ على البيئة.
- اعتبارها وسيلة من مجموع وسائل"الرسوم البيئية" أي سياسة فعّالة تهدف إلى محاربة مصادر التلوث.
- زيادة الإيرادات الجبائية الّتي تستعمل في تغطية نفقات البيئة.

المبحث الثالث: علاقة المجتمع المدني بالبيئة.

المطلب الأول: مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقارير والتدابير البيئية.

أ) على المستوى الدولي:

1. **مؤتمر استوكلهوم 1972:** دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 تحت عنوان:" مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية"، وقد انعقد في مدينة "إستوكلهوم" بالسويد عام 1972، أسفر عن تبني 109 توصيات و 26 مبدأ حول ما ينبغي عمله لحماية بيئة الإنسان على كوكب الأرض، ليضع المعالم الأولى لما يجب القيام في هذا الصدد.
سعى هذا المؤتمر إلى تحقيق الانسجام والتكامل بين البيئة والتنمية منظور اقتصادي وقانوني وإعلامي، ونتج عن هذا المؤتمر ما سمي بتصريح "**استوكلهوم**"، وقد نصّ المبدأ الأول من هذا التصريح على: "أنّ للإنسان حقا أساسيا في الحريّة والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ترتّب عن المؤتمر إنشاء" **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** UNEP"، يعتبر هذا البرنامج الضمير البيئي لهيئة الأمم المتحدة، بحيث تتلخص مهمته في "توفير القيادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة، عن طريق إعلام الأمم والشعوب وتمكينها من تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بحياة الأجيال القادمة.[57]
2. **مؤتمر ريو دي جانيرو (1992):** سجل مؤتمر "استوكلهوم" عن البيئة البشرية 1972 نقطة تحوّل هامة، حيث تحركت الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها عن طريق إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو اليونيب ،[58] عقد بالبرازيل عام 1992 حضره عدد من رؤساء الدول، نصّ المبدأ الأول من هذا التصريح على: يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلّقة بالتنمية المستدامة، ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة، كما تمّ في هذا المؤتمر اعتماد اتفاقيتين دولتين هامتين بخصوص البيئة: اتفاقية الأمم المتحدة

[57] غنية أبرير، المرجع السابق، ص41-43.

[58] نادية حمدي صالح، مرجع سابق، ص43.

بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوّع البيولوجي، وقد وقعت معظم دول العالم على العديد من الاتفاقيات إلى ضمان أوسع مشاركة جماهرية في اتخاذ القرار وتشمل " أجندة القرن 21" الصادرة عن نفس المؤتمر على أربعة أجزاء، يمكن اختصارها في: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، وتشمل التعاون الدولي، محاربة الفقر، تغيير الأنماط، الاستهلاكية، حماية الإنسان وتوفير المستوطنات البشرية، العمل من أجل التنمية المستدامة.

- الحفاظ على الموارد وطريقة إدارتها، وتشمل، حماية الغلاف الجوي للأرض، إدارة الأراضي، حماية الغابات، محاربة التصحر والجفاف، تطوير المناطق الجبلية والمناطق الريفية عموما، الحفاظ على التنوّع البيولوجي، حماية المحيطات وإدارة المياه العذبة، التعامل السليم مع الموارد السامة والضارة، إدارة النفايات الخطرة والمواد المشعة.
- دعم الدور الّذي تقوم به الجماعات في التنمية المستدامة مثل: النساء، الشباب، السكان الأصليين، المنظمات الغير حكومية، السلطات المحلية والعمال والنقابات، رجال الأعمال والصناعة، العلماء والتكنوقراط والفلاحين.
- طرق تنفيد أهداف أجندة الواحد والعشرين، وتشمل تمويل التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا والعلوم ونشر الوعي البيئي.

3. **مؤتمر جوهانسبرغ 2002:** تمّ التأكيد مجددا على مفهوم التنمية المستدامة، والمصادقة على خطة عامة لدعم التنمية للعالم في الألفية الجديدة، وبالرغم من أن هذه القمة خلت من ولادة أيّة اتفاقية بيئية جديدة، إلاّ أنّها قد وضعت الأساس ومهدت الطريق لاتخاذ عملية لتمكين دول العالم من تنفيد المبادئ والاتفاقيات، الّتي نتجت عن المؤتمرات البيئية العالمية وخاصّة مؤتمر "استوكلهوم" و"ريوديجانيرو" مع التركيز على مبادئ "ريو" لتحقيق التنمية المستدامة خاصّة البرنامج العالمي "جدول أعمال القرن 21"، والّذي أعطى أهمية كبرى لمشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية والأفراد.. في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.[59]
4. **مؤتمر كونبهاجن 2009:** عقدت منظمة الأمم المتحدة في مدينة "**كوبنهاجن**" بـ "**الدنمارك**" في الفترة الممتدة ما بين 07 إلى 18 ديسمبر 2009 مؤتمرها حول التغيرات

[59] منى هرموش، مرجع سبق ذكره، ص58-60.

المناخية شارك فيها حوالي 190 دولة، من بينها الجزائر، وهم تقريبا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، جاء هذا المؤتمر مكمّلا **لاتفاقية كيوتو 1997**، واجه مؤتمر "**كوبنهاجن**" صعوبة التوزيع العادل العالمية، وكان الخلاف بين الدول النامية الأكثر تضررا من تغيرات المناخ، والدول الصناعية الكبرى المتسبّبة في تلك التغيّرات.[60]

ب)على المستوى الوطني: سعيا منها لترجمة المبادئ الدولية المرجعية في مجال الإشراك الفعلي لتنظيمات المجتمع المدني ضمن مسار بلورة السياسة والبرامج المتعلّقة بمجال البيئة، ولا سيّما ما جاء به كل من إعلان "**ريو**" وبرنامج عمل 21 (الأجندة21) المنبثقين عن مؤتمر الأممالمتحدة الثاني للبيئة والتنمية سنة 1992، تبنت العديد من الدول والحكومات آليات وأطر هيكلية ومؤسساتية مختلفة، في سبيل تعزيز تعاونها العملي مع مختلف التنظيمات والفعاليات المعينة بالشأن البيئي، والوصول من وراء ذلك إلى تفعيل أكبر خططها وبرامجها، بالاستناد على الخبرة الّتي تمتلكها هذه التنظيمات وتبرز في هذا المجال بالذات، أي مجال المشاركة المؤسساتية الّتي تجمع الهيئات الحكومية بمختلف فعاليات ومكونات المجتمع المدني، وبداية مطلع التسعينات (1990) قام ما يزيد عن 70 دولة بإنشاء مثل هاته المجالس الاستشارية، والتي وإن اختلفت من حيث تسمياتها وتنظيماتها وإجراءاتها، فهي تشترك في أهدافها الرامية إلى تسهيل مشاركة التنظيمات المدنية في مسار بلورة السياسات والقرارات الحكومية المتعلّقة بالصالح العام بما فيها قضايا حماية البيئة، ونجد من التطبيقات العملية لمثل هاته الهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي (CNES) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

كما تتجسد صور المشاركة المؤسساتية من خلال المكانة لّتي تحظى بها تنظيمات المجتمع، ضمن الهيكل التنفيذي لبعض الهيئات والأجهزة الحكومية المعنية بمجال البيئة، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، والأمر نفسه على مستوى بعض

[60] غنية أبرير، مرجع سابق، ص 41-50.

الأجهزة والهيئات الفرعية في التنظيم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، باعتبارها الهيئة الحكومية المسؤولة عن كل ما يتعلّق بقضايا البيئة الطبيعة على الإقليم الجزائري[61].

المطلب الثاني: دور المجتمع في رفع مستوى الوعي البيئي.

يكتسي مستوى وعي الأفراد بمسؤولياتهم وواجباتهم اتجاه المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، أهمية حيوية وأساسية في ضمان إنجاح مختلف السياسات والبرامج المعتمدة لأجل حماية هدا المحيط والمحافظة عليه.

1) دور المجتمع المدني كإطار للتكوين البيئي.

إنّ للبعد التربوي دور هام وفعال في توجيه سلوك ومواقف الأفراد اتجاه قضاياهم العامة، وهو الأمر الذي أدركته العديد من النظم والهيئات المعنية بقضايا الصالح العام، من خلال سعيها إلى إعطاء البعد التربوي مكانة معتبرة ضمن سياستها وخططها بمختلف المجالات، ومنها قضايا حماية المحيط البيئي للمحافظة على النظم والموارد الطبيعية، وضمان استدامتها كإطار حيوي ومشترك بين المجتمعات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية.

أ)التربية البيئية أساس التكوين البيئي:

يرى المهتمون بموضوع حماية البيئة أنّ فعالية التدابير والسياسات الإنسانية المعتمدة في هذا المجال وتحقيقها للأهداف الموجودة منها، مرتبط من الناحية العلمية بتوافر ثلاث متركزات أساسية وهي: العلم والقانون والتربية، باعتبارها العوامل الأساسية والمتكاملة لافتراض نجاح الخطط والبرامج المعتمدة في المجال البيئي عموما.[62]

[61]قندوز مختار، أثر مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر 2014-2015، ص45-46.

[62]قندوز مختار، مرجع سابق، ص31.

ب) مدلول التربية البيئية: تتعدد آراء المفكرين والباحثين حول مفهوم التربية البيئية

عرف" **إبراهيم عصمت مطاوع**" التربية البيئية على أنّها:"عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات اللازمة لفهم وتقدير علاقة الإنسان وحضارته بالمحيط البيئي، والتدليل على حتمية المحافظة على البيئة الطبيعية، وضرورة استغلالها الرشيد لصالح الإنسان حفاظا على حياته الكريمة ورفعا لمستوى معيشته.[63]

وينصرف مدلول التربية البيئية للتعبير عن مجموع البرامج التعليمية والتربوية، الهادفة إلى تمكين الإنسان من العيش بنجاح على هذا الكوكب ،[64] ورفع مستوى اهتمامه بالبيئة والمشكلات المتصلة بها والحيلولة دون ظهور مشكلات جديدة.[65]

من خلال ما سبق يتضح أنّ التربية البيئية هي عملية تكوين الإنسان من أجل فهم علاقته مع البيئة الّتي يعيش فيها، هذه العملية تحته على الحفاظ على البيئة واستغلالها لمصلحته في ظل مبادئ مفاهيم بيئية.[66]

2) اهتمام المجتمع المدني بمجال التربية البيئية: بالرغم من الارتباط الكبير لمجال التربية والتعليم في المجتمعات المعاصرة بالمؤسسات والأطر الحكومية، فإنّ تتبع بروز مفهوم التربية البيئية وتطوّره العملي كنمط تربوي خاص، يظهر لنا الدور الكبير الّذي لعبته تنظيمات المجتمع المدني في بلورة المفهوم، من خلال أساليب التربية غير النظامية أو غير الرسمية.

حيث كان لمنظمات المجتمع المدني السبق الكبير في إعطاء البعد التربوي مكانته الحيوية في توجيه علاقة الإنسان بمحيطه البيئي، كما هو الحال مثلا بالنسبة للإتحاد الدولي من

---

[63] ربيع عادل مشعان، هادي مشعان، أحمد محمد ربيع، التربية البيئية، دار عالم الثقافة، الأردن، 2006، ص103.

[64] محمد منير سعد الدين، التلوث الضوضائي والتربية البيئية، دون ذكر دار النشر، لبنان، ط1، 1997، ص35.

[65] عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، جامعة الإسكندرية ، ط1، 2006، ص16.

[66] كسيرة أمينة، الاتصال والتربية البيئية الشاملة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2011، ص108

أجل الطبيعة (IUCN) الّذي يعد من الهيئات السابقة في تبني برامج واستراتيجيات متعلّقة بمجال التربية البيئية مند سنة 1949.

حيث أنشأ الصندوق في هيكلته العامة لجنة خاصة تعني بجمال التربية البيئية وإعداد برامج التكوين والتثقيف البيئي، وعلى نحو سابق للعديد من الجهود المبذولة في هذا المجال ولا سيّما الحكومية منها، تأكيدا لدورها في دعم وتفعيل برامج التربية البيئية أوصى مؤتمر "**تبيلسي**" سنة 1977، بضرورة أن تقوم الدول بتشجيع الجمعيات والتنظيمات البيئية للمساهمة الفعلية في برامج التربية وبمختلف مستوي اتها، فعلى سبيل المثال قامت منظمة العمل الدولية وانطلاقا من سنة 1955، على تبني برامج عمل في مجال التكوين والتربية المرتبطة بمجال الأمن والصحة البيئية على مستوى الصناعات الكيميائية وبالشراكة مع مختلف الفاعلين في القطاع، عمال، نقابيين، مسؤولين، وأرباب عمل[67].

الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية.

تتعدد الآليات التربوية الّتي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني في سبيل رفع الوعي الجماعي للأفراد بمسؤولياتهم البيئية.

أ) الأنشطة التربوية غير النظامية:

1) المدارس الإيكولوجية وشبكات التربية البيئية: انطلاقا من البرنامج الأممي للمدارس الّذي تمّ إطلاقه سنة 1999 على مستوى النظم والمؤسسات التربوية الرسمية، عملت العديد من الجمعيات البيئية والمنظمات غير الحكومية على الانخراط ضمن هذا التوجه، حيث يبرز الواقع الميداني وفي العديد من الدول مدى أهمية الدور الّذي تضطلع به هاته الأطر النظامية، في رفع مستوى الوعي والتكوين البيئي، ومثال ذلك شبكات المدارس الايكولوجية غير الحكومية في فرنسا، والّتي تخضع أنشطتها وبرامجها لمصادقة مديرية التربية والشباب، كشبكة التربية البيئية(REN) وشبكة آرينا –Ariena.

[67] قندوز مختار، المرجع السابق، ص33-34.

إذ تعمل هذه الشبكة وبالشراكة مع الهيئات الحكومية على بلورة المعايير والآليات المتعلقة بدعم قدرات المدارس الايكولوجية الجمعوية، عن طريق اعتماد ضوابط لتحديد جودة هذه الهياكل التربوية مع المعايير البيداغوجية المطبقة على المؤسسات التربوية الحكومية.[68]

2) المنشورات والمطبوعات التعليمية: كالكتب التعليمية الّتي تهدف إلى نشر الثقافة البيئية كالتنوع البيولوجي للمحيط البيئي، والمناطق المحمية وكيفية التعامل معها، وكذا المجلات والدوريات، إضافة إلى الأدلة التعليمية المتعلّقة بتوجيه سلوكيات الأفراد، خلال المناسبات والتظاهرات الإنسانية المختلفة اجتماعية، ثقافية أو رياضية[69].

3) الأنشطة المنفتحة على المحيط البيئي: تعد استراتيجية الأنشطة البيئية المنفتحة على المحيط البيئي أو الأنشطة الميدانية، عامل تمييز وفعالية مهم في نظم التربية البيئية غير النظامية إذ تقوم على مبدأ المشاركة المباشرة في الأنشطة البيئية الطبيعية المفتوحة.

4) البرامج التربوية و التدريبية:تر تبط العديد من التنظيمات البيئية بمشاريع شراكة وتعاون مع باقي الهيئات التربوية، لا سيّما الحكومية منها: كالجامعات ومراكز التكوين المهني، ففي فرنسا مثلا ترتبط العديد من المؤسسات الحكومية ببرنامج الشراكة مع الجمعيات البيئية سعيا منها لتعزيز قيم والمبادئ البيئية ضمن برامجها التعليمية، كما هو الحال لبرنامج التكوين الجامعي المتخصص الّذي أطلق بجامعة " **Bretagne-sudبأرتن**" بمقاطعة **لوريان**"**Lorient**" سنة 2009، وبالشراكة مع منظمة « FNH » الفرنسية، والّذي يهدف إلى إدماج البعد البيئي ضمن بعض التخصصات التقنية ذات العلاقة المباشرة بالمحيط البيئي كتخصص مواد البناءوالتعمير" éco-construction"، وفي الأردن وبعد انضمامها الرسمي لبرنامج التربية البيئية العالمي"التعلم والملاحظة من أجل إفادة البيئة العالمية سنة 1996، أو لكل جمعية أصدقاء البيئية الأردنية مهمة إدارة هذا البرنامج التمويلي، والإشراف عليه عبر مختلف مدارس ومؤسسات المملكة، وذلك اعتبارا لما تملكه هاته الجمعية من كفاءة وخبرة ميدانية بمجال البيئي.

[68] قندوز مختار، مرجع سابق، ص34-36.

[69] كريم بركات، مرجع سابق، ص154-155.

أ) الفرع الثالث: المجتمع المدني كإطار لتحسين ونشر القيم البيئية.

1) مدلول التحسيس البيئي:

هو تلك السلسلة من الإجراءات والوسائل الموجهة لضبط سلوكيات الفرد في علاقته مع المحيط البيئي، وعلى نحو يضمن عدم مساسه أو تأثيره على خصوصيات وحيوية هذا المحيط من جهة، واستعداده لتحمل مسؤولياته في مواجهة المشاكل الّتي تمسّ به من جهة أخرى ؛[70] إذ تقوم عملية التحسيس «la sensibilisation» وبالأساس على ترجمة المعارف والمدارك الإنسانية المكتسبة بالتربية والتدقيق، إلى سلوكيات وتصرفات تؤثر في حماية هذا المحيط والمحافظة على مقوّمات وأسس استدامته.[71]

2) أهمية التحسيس البيئي:

لقد أكد إعلان"**ريو**" لسنة 1992 بوصفه خارطة طريق لحماية البيئة على أهمية البعد التحسيسي والتوعوي في مختلف التدابير الموجهة لمجال البيئة، إذ نصّ المبدأ العاشر منه على ضرورة أن "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستوى المناسب...، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور، ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية في دلك التعويض وسبل الانتصاف.[72]

---

[70] عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، البيئة والتنمية، بيروت، 2004، ص24-25.

[71] محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مركز الوحدة العربية، لبنان، ص46.

[72] أنظر: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، وثيقة رقم، CN/E./1997/8، الصادة في 10 فيفري1997، ص 17.

ب) اهتمام المجتمع المدني بالتحسيس البيئي:

يشمل اهتمام التنظيمات بمجال التوعية والتحسيس البيئي ومن خلال ما يبرزه واقعها الميداني، مستويين أو مجالين أساسيين، يشمل المستوى الأول التوعية البيئية العامة الّتي تستهدف مختلف أفراد المجتمع وفئاته ومن دون تحديد، بينما يختص المستوى الثاني وهو التوعية البيئية المتخصصة بفئات وقطاعات معينة، وذلك بالنظر لخصوصيات تأثيرها على المحيط البيئي مقارنة بقطاعات أخرى.

كما تستهدف برامج التوعية الخاصة المسؤولين الحكوميين وأصحاب القرار على مستوى الهيئات التنفيذية أو الهيئات المنتخبة، باعتبارها أكثر الفئات تأثير في تنفيد السياسات المتعلّقة بحماية المحيط البيئي، وذلك بالنظر إلى تأثير المراكز الّتي يحتلونها في ضمان تكريس البعد البيئي ضمن مختلف البرامج والتدابير العامة.[73]

1) آليات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم:

تتعدّد وتتنوّع آليات المجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس البيئي ونذكر منها ما يلي:

أ) التحسيس عن طريق الاتصال المباشر: يكون لعامل الاتصال المباشر أهمية معتبرة في زيادة فعالية الفعل التحسيسي، وتحقيق تجاوب أكبر من الفئات والأفراد الموجه لهم، وفقا للنماذج التالية:

- الندوات والمحضرات العامة.
- حملات التوعية المختصة.[74]

ب) التحسيس البيئي عن طريق وسائل الإعلام والاتصال: تلعب وسائل الإعلام في المجتمعات المعاصرة دورا مهما في توجيه الرأي العام نحو القضايا ذات الاهتمام المشترك وخاصة بعد بروز الإعلام البيئي، الّذي يتضمن كل صور وأشكال العمل الإعلامي الّتي تهدف لتمكين الأفراد والجماعات من الاطلاع على المعلومات والأخبار المتعلقة بقضايا البيئة، بغية التأثير في

[73] بركات كريم، المرجع السابق، ص160.

[74] نفس المرجع، ص161.

سلوكياتهم ومواقفهم اتجاهها، والرفع من مستوى إدراكهم وشعورهم بمسؤولياتهم المباشرة في المحافظة على المحيط البيئي، والعمل على تنمية وحماية موارده وتوازناته، فالإعلام البيئي هو إعلام معلومات وتحليل وليس إعلام دعاية وافتراضية نظرية ، وذلك من خلال تعامله مع موضوع البيئة كقضية إعلامية، تتطلب البحث والتدقيق في مختلف في مختلف تفاصيلها وفتح نقاشات والحوارات العامة بخصوصها، وليس مجرد أخبار يتم تداول نقلها بدون أي تحليل موضوعي وموثق منها:

- وسائل الإعلام المقروءة.
- وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

بالإضافة لمختلف هذه الوسائل الإعلامية الّتي تعد كلاسيكية مقارنة بالوسائل الإعلامية المعاصرة، تعمل تنظيمات المجتمع المدني وفي خضم الثورة التكنولوجية غير المسبوقة، الّتي شهدتها وسائل الإعلام والاتصال الإنساني خلال السنوات الأخيرة، للاستفادة من هذه الوسائل في مجال نقل المعلومة البيئية وبلوغ مستويات أكبر من التغطية الإعلامية بمختلف فئات المجتمع، حيث سجلت السنوات الأخيرة تطوّرا كبيرا لتعامل التنظيمات المدنية وتفاعلها مع مختلف هذه الوسائل الإعلامية، وفي مقدمتها شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، كأحد أحدث وسائل التواصل بين مختلف الأفراد والفئات عبر مختلف مناطق العالم.[75]

المطلب الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات البيئية.

1) مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات البيئية:

سعيا منها لضمان الإنفاذ الفعلي والصحيح لمختلف سياساتها وتدابيرها الميدانية في مجال حماية البيئة، تعتمد أغلب الهيئات والمؤسسات المعنية بذلك سواء في القطاع العام أو بدرجة أقل نوعا ما في القطاع الخاص، آليات وأنماط التسيير التشاركي، كاستراتيجية في مسار بلورة مختلف القرارات والتدابير ذات الصلة بالمجال البيئي، وذلك من خلال إشراكها بمختلف

[75] حوباد زواوية، دور المجتمع المدني العالمي والوطني في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2016-2017، ص75-76.

الأطراف الفاعلة على المستوى البيئي ضمن المسار وإجراءات بلورة القرارات البيئية، وعلى النحو الّذي يكفل نجاعتها وملاءمتها للواقع الميداني الموجهة له.

أ)الحصول على المعلومة كأساس للمشاركة: ينصرف مفهوم الحق في الحصول على المعلومة البيئية ، لدلالة على مجموعة السياسات والإجراءات الّتي يتقرّر بموجبها لكلّ شخص صلاحية الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة في كل ما يتعلّق بإدارة وتسيير المحيط البيئي، وما يرتبط أو يؤثر عليه من مواضيع ومجالات ذات الصلة كتهيئة الإقليم والمنشآت الصناعية وغيرها، إذ يعدّ حق الوصول إلى المعلومة في التشريعات والنظم القانونية المتعلقة بالبيئة ، إجراءا مقررا في سبيل تمكين كلّ فرد من التمتع الفعلي والكامل بحقه في محيط بيئي صحي وسليم، والّذي لا نتصوّر إعماله والتمتع الفعلي به إلاّ بتمكين صاحب الحق أو المطالب به، من الاطلاع والعلم بكلّ السياسات والتدابير والمعلومات المتعلقة بهذا المحيط.[76]

1) مبادرة التنظيمات المدنية بالمعلومة البيئية: تقرّ العديدمن التشريعات القانونية المقارنة، بصلاحية تنظيمات المجتمع للتقدّم بطلب الحصول على المعلومات والمعطيات البيئية الّتي تهمها أمام الجهات والهيئات المعينة، ولا يرتبط هذا الإقرار من الناحية العملية بأي شرط أو قيد مسبق، كاشتراط وجود المصلحة الخاصة أو المباشرة في ذلك.[77]

2) التزام الهيئات بواجب الإعلام البيئي: تلزم العديد من التشريعات البيئية الهيئات الإدارية بواجب الإشهار والإعلام التلقائي، لكلّ المعلومات والإجراءات المتعلّقة بالمحيط البيئي وفقا لمضمونها وطبيعتها، ليكون من حق مختلف فعاليات المجتمع الإطلاع عليها ومعرفتها بشكل آلي، ومن دون الحاجة إلى إبداء رغبتهم أو طلبهم لذلك.[78]

---

[76] حوباد زواوية ، المرجع السابق، ص71-72.

[77] بركات كريم ، مرجع سابق، ص42.

[78] أنظر على سبيل المثال نصّ المادتين125. 1-2 من قانون البيئة الفرنسي وكذا المادة 27 من قانون التعمير لدولة الكاميرون الّتي أشارت إلى خضوع جميع الوثائق الادارية المتعلّقة بالتخطيط العمراني بالإشهار والنشر العام .

ب) مشاركة المجتمع المدني في بلورة الأطر الإجرائية و التقنية:

1) المجتمع المدني كفعل في بلورة الأطر القانونية لحماية البيئة: سجل الواقع العلمي لتطوّر قواعد القانون البيئي "دوليا ووطنيا" خلال العقود الأخيرة، مدى الدور والإسهام الكبير الّذي اضطلعت به التنظيمات البيئية، وببعديها المحلي والدولي ضمن جهود ومسارات بلورة القانون البيئي، وذلك من خلال:

* **على مستوى الإعداد والتحضير:** تحتل العديد من تنظيمات المجتمع المدني مكانة مهمة، ضمن المراحل الأولوية لإعداد مشاريع النصوص المتعلّقة بتنظيم المجال البيئي كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الدولي من أجل الطبيعة uicn الذي يعد من المنظمات الحكومية الرائدة في مجال المساهمة في إعداد النصوص والأطر القانونية.

* **على مستوى التنفيذ والمتابعة:** يرتبط ضمان النفاد الفعلي والصحيح لقواعد القانون البيئي، بمدى رغبة المعنيين بهذه النصوص الالتزام الفعلي بها وتطبيقه وكذلك بآليات وإجراءات تنفيذها الميداني، فعلى الصعيد الدولي يرتبط إعمال النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلّقة بمجال البيئة(AME) بمدى اتجاه إرادة الدول لتحقيق ذلك، فمثلا وسعيا منها لرفع مستوى الالتزام الأوروبي بالأطر القانونية المتعلّقة بقضايا البيئة، تقود العديد من المنظمات الغير حكومية حملات واسعة لدفع الدول الأوربية من أجل المناخ (caneurope (climate action network الّتي عرفت بجهودها الكبيرة في مجال دعوة الدول الأوربية لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية " CCMUCC"، كما تحظى بعض المنظمات الغير حكومية ومن منطلق خبرتها العملية وتحكمها في الجوانب الفنية والتقنية لحماية البيئية بمكانة أساسية ضمن هيئات الرقابة والمتابعة الميدانية لتنفيذ الأطر والنصوص الدولية، ذهبت إليه اتفاقية "رمسار RAMSAR" حول المناطق الرطبة في نص المادة الثامنة منها، والّتي أسندت عملية الإشراف على المكتب الدائم للاتفاقية إلى الاتحاد الدولي من أجل الطبيعة(uicn)، وهو ما يشكل سبقا في أدوار ومهام المنظمات غير الحكومية على مستوى الأطر والإجراءات القانونية المنظمة لقضايا البيئة على المستوى الدولي.[79]

[79] قندوز مختار، مرجع سابق، ص48-49.

2) المجتمع المدني كإطار للدعم التقني والعلمي في مجال البيئة:

يوفر قطاع المجتمع المدني وفي العديد من المجتمعات المعاصرة، كما هائلا من الخبرات والمؤهلات الفعالة في كلّ ما يتعلّق بإدارة النظم والموارد الطبيعية وضمان استدامتها والمحافظة عليها، وهي الخبرات والمؤهلات الّتي تعمل من الهيئات والمؤسسات المعينة بمجال البيئة على الاستفادة منها واستغلالها، في سبيل رفع نجاعة ومردودية برامجها وسياستها الميدانية، وذلك إمّا عن طريق منحها هذه التنظيمات مهام الإشراف والإدارة المباشرة لمشاريعها الميدانية، أو من خلال الاعتماد عليها كمجال للخبرة العلمية والفنية كل ما يتعلّق بأنشطتها وسياساتها الميدانية.

أ)عن طريق الإدارة والإشراف الميداني: تركز العديد من الحكومات والهيئات الدولية المعنية بمجال البيئة جهودها الميدانية نحو المحافظة على التنوّع الحيوي للنظم والعناصر الطبيعية، وذلك من خلال تبني سياسات خاصة كإنشاء المناطق والمجالات البيئية المحمية، أو ما يعرف بالمحميات الطبيعية واعتماد برامج خاصة للتأهيل وتجديد الثروات الطبيعية والمستنزفة.
وبالرغم من الطابع الحكومي أو العام الّذي تتميّز به هذه البرامج و التدابير الميدانية الحساسة في المحافظة على التوازنات البيئية وضمان مقومات استدامة وتجدد عناصرها الطبيعية، فإن الواقع العلمي لإدارة وتسيير هذه المشاريع يبرز لنا وبشكل كبير مدى الدور الكبير والمركزية الأساسية الّتي تحتلها تنظيمات المجتمع المدني في الدعم التقني والفني للعديد من هذه المشاريع، إذ يتجاوز دور تنظيمات المجتمع المدني في هذا الإطار مستوى المساعدة والمساهمة في الإدارة والتسيير البيئي" la cogestion" إلى مستوى الإشراف والإدارة التنفيذية المباشرة.[80]

فلو أخدنا مثلا المشاريع المتعلّقة بإنشاء المحميات والمناطق الطبيعية «les aires protégés» "AP" ذات الأهمية البيئية الخاصة وعبر العديد من دول العالم، فإنّه يتضح لنا مدى الدور والتأثير الكبير الّذي تضطلع به التنظيمات البيئية المحلية (osc) والدولية (ong)، من خلال مشاركتها ومساهمتها الميدانية المباشرة في تنفيد وإنشاء هذه البرامج، عن طريق الإشراف التقني والفني على العديد من جوانبها وقد تصل المساهمة في بعض الحالات إلى مجال الدعم والتمويل

[80]قندوز مختار، مرجع سابق ، ص49-50.

المالي اللوجستيكي، كما هو الحال بالنّسبة للإتحاد الدولي من أجل الطبيعة الّذي يدير ويدعم العديد من المحميات والمناطق البيئية الخاصة عبر دول العالم.[81]

أ) عن طريق الخبرة العلمية والفنية:

أسهم التوجه العلمي الّذي تبنته تنظيمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي ، إلى تعزيز مصداقيتها وفعاليتها الميدانية لدى مختلف المتعاملين معها سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي، هو ما مكنها من احتلال مكانة معتبرة كهيئات للخبرة و التوجيه العلمي، ولا سيّما مع التوجهات المعاصرة لهذه التنظيمات واعتمادها مجال التخصص سواء من حيث مواضيعها أو كوادرها البشرية، وعلى نحو زاد من فعاليتها ومصداقيتها كهيئات للخبرة البيئية، ويبرز النشاط العلمي والفني الّذي تضطلع به هذه التنظيمات البيئية من خلال الكم المعتبر من الدراسات والأبحاث والتقارير الّتي تقوم بإعدادها، وفقا لأسس علمية وتقنية محكمة تشمل مختلف المسائل والقضايا المتعلّقة بمجال البيئة، والّتي تهدف من ورائها إلى إطلاع الأطراف من: رأي عام وهيئات حكومية ومؤسسات صناعية على الحقائق العلمية المتعلقة بهذه القضايا، وتحليل مختلف جزئياتها ومضامينها ومسبباتها تحليلا علميا وموضوعيا للوصول إلى تبني أنجح الحلول والتدابير المتعلّقة بهذه الجوانب والقضايا، فعلى سبيل المثال أعد الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) دراسة علمية حول غابات الأمازون الاستوائية لإبراز الأهمية للثروات الغابية في المحافظة على التوازنات البيئية. [82] وفي فرنسا مثلا، قامت إحدى الجمعيات المحلية المعنية بمجال البيئة والطاقات البيئية والطاقات البديلة«virage énergie» في إحدى المقاطعات (nord-pas de calais) وبالدعم من تنظيمات المجتمع المدني كشبكات "أخرجوا النووي" وحركة الخضر المحلية « les vert » بإعداد دراسة علمية وتقنية مفصلة حول الطاقات البديلة وكيفية الاستفادة منها على مستوى المحلي وقدمت الدراسات حلول وبدائل لاستخدام مصادر لطاقة أقل تأثيرا عل المحيط البيئي، مقارنة بالتوجه الحكومي المفرط في فرنسا نحو اعتماد الطاقة النووية كمصدر إنتاج كهربائي.[83]

---

[81] بركات كريم ، مرجع سبق ذكره، ص204.

[82] نفس المرجع ، ص207.

[83] قندوز مختار، مرجع سابق، ص51.

خلاصة :

حاولنا في هذا الفصل تحديد المصطلحات، وتحديد المفاهيم الأساسية والمحورية للدراسة، فالمجتمع المدني مرّ بمراحل عديدة ومختلفة ليصل إلى ما هو عليه الآن، حيث خضع للتأثيرات والتغيّرات الدولية الكثيرة ليأخذ بعدا علميا وحيويا، لأنّه يعتبر موضوعا حيويا وثريا، فتطرقنا إلى تأصيله النظري (مفهومه، تطوراته التاريخية، خصائصه، مقوّماته، مؤسساته ووظائفه)، أما بالنسبة لموضوع السياسات البيئية تناولت فيه مفهوم وأهمية السياسات البيئة، مبادئها، عناصرها، ومختلف أدواتها.

كما تحدثنا عن علاقة المجتمع المدني بالبيئية، ودور مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني في رسم وصنع السياسات البيئية، وأهم الآليات الّتي تستند عليها هذه الأخيرة في سبيل رفع الوعي الجماعي لأفراد المجتمع وتحسيسهم بمسؤولياتهم البيئية.

الفصل الثاني

إشراك المجتمع المدني في صنع السياسات البيئية في الجزائر 2000- 2017

تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا هاما في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية ، وبلورة السياسات العامة البيئية في الدولة ، ويعتمد إشراك تنظيمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في الأساس على مدى وضع آليات المشاركة في صنع القرار البيئي وتفعيلها ، سوآءا على المستوى الدولي أو المحلي، وبالتالي اعتمدت مجموعة من الآليات أهمها الإعلام البيئي،وآليات الاستشارة والمشاورة ، غير أ نّ هذه الآليات غير كافية وتعرف محدودية و قصور في عدة جوانب، وعليه سنرى في هذا الفصل السياسة البيئية في الجزائر وإشراك المجتمع المدني فيها، من خلال إبراز دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة ، وكذا أهم العوائق والصعوبات التي تحد من فاعلية دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة وأهم الآليات والحلول المقترحة لتفعيل دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة .

المبحث الأول: تعتمد الدولة الجزائرية على مجموعة من التدابير والاستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة، واستنادا عليه سنعرض في هذا المبحث أهم الاستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة، ومعرفة أهم المشاكل البيئية في الجزائر، ومختلف الأدوات التنظيمية والاقتصادية للسياسة البيئية التي تتبعها الجزائر في مجال حماية البيئة .

المطلب الأول: المشاكل البيئية في الجزائر

من بين أهم المشكلات البيئية التي تعاني منها الجزائر نذكر ما يلي:

1) التصحر: تعني ظاهرة التصحر انخفاض أو تدهور قدرة الانتاج البيولوجي مما قد يفضي في النهاية إلى خلق ظروف بيئية شبه صحراوية وتدهور خصوبة الأراضي، وذلك يرجع إلى عدة أسباب بشرية منها : الضغط السكاني وتحويل الأراضي إلى مناطق سكنية و صناعية إضافة إلى الرعي الجائر وأخرى طبيعية كانجراف التربة كميات الأمطار [84]

2)خسارة الرض والتنوع البيولوجي: تقدر المساحات الغابية في الجزائر ب: 3،9 مليون هكتار في الوقت الحالي منها 2 مليون هكتار عبارة عن غابات متدهورة غير مهتم بها ،هذا التراجع مرده إلى عدة عوامل مختلفة من بينها الانجراف والرعي غير المنظم والأمراض والحرائق التي تتلف ما يزيد عن 25 الف هكتار سنويا من الغابات الانواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض[85]

3)التلوث: هو كل تغيير يؤدي إلى إفساد خصائص البيئة نتيجة التأثير السلبي على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية وغير الحية، إضافة إلى تأته الصحية والنفسية والاجتماعية على الإنسان.[86]

---

[84] مهدية سأطوح، البيئة في الجزائر واقعها والاستراتيجية المتبعة لحمايتها، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثرها على التنمية المستدامة ،سكيكدة 21-22 اكتوبر 2008 ، ص04

[85] شريفة عابد، حماية الأصناف المهددة بالانقراض، مجلة خاصة لملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة التهيئة العمرانية و البيئية والسياحية في الجزائر، 2008، ص04

[86] سمير قويدر، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة باجي مختار، عنابة، د،ت، ص21

وللتلوث البيئي أسباب عديدة نذكر منها ما يلي:[87]

1)النمو الديمغرافي: فتزايد نمو السكان يودي إلى الاستخدام السريع للموارد و الطاقة و زيادة الأراضي القابلة للزراعة والأراضي السكنية و نقص في الغابات والمراعي، هذا كله ساهم في زيادة نسبة التلوث.

2)زيادة المناطق الحضرية: بفعل زحف سكان الريف نحو المدن و هذا أدى إلى زيادة الأعباء البيئية .

3عمليات التنمية :فقد شهدت الجزائر في إطار التنمية الصناعية إقامة منشآت صناعية خاصة المنتشرة عبر الساحل كمصانع تكرير البترول تشكل خطرا كبيرا على البحار و الشواطئ و كذا تلويث الهواء بالغازات السامة .

أنواع و آثار التلوث البيئي في الجزائر:[88]

يمكن رصد بعض مظاهر التلوث البيئي خاصة في مجال التلوث الجوي والمائي والبحري وكذلك النفايات والآثار الناجمة عنها فيما يلي:

ا)التلوث الجوي: عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تلوثا هوائيا يمكن مشاهدته في بعض الأحيان بالعين المجردة ،وذلك يرجع لمجموعة من الأسباب منها: المصادر المنزلية ،إضافة إلى النفايات الصناعية الصادرة عن الوحدات الإنتاجية أو لاحتراق النفايات الصلبة في الهواء، ومن أهم المصانع المتسببة في هذا النوع من التلوث: مصنع الإسمنت بمفتاح، مصنع البرانت بتسمسيلت، مركب أسمدال بعنابة ...إلخ ، هذا التلوث الهوائي نجم عنه عدة آثار صحية، حيث أدى إلى انتشار عدة أمراض خاصة لدى الأطفال الذين هم أكثر عرضة للحساسية، وكذا كبار السن ،كما بين تقرير حول حالة البيئة في الجزائر سنة 2000 أن تلوث الهواء بسبب أمراض تنفسية بالنسبة للسكان عموما فقد سجلت 353،600 حالة إصابة أما سرطان الرئة بالنسبة لأكثر من 30 سنة سجلت 1522 حالة ، ومرض الربو سجلت 544،000 حالة

[87] مهدية سأطوح، المرجع السابق، ص05

[88] غنية أبرير ، مرجع سابق، ص84-85

ب)-التلوث البيئي : إضافة إلى ما تخلفه المنشآت الصناعية من تلوث جوي فإن المصانع المتمركزة عبر السواحل الجزائرية ،تسبب تلوثا بحريا غاية في الخطورة ، حيث تتلوث مياه البحار والأنهار، والمياه الجوفية بالمخلفات البترولية والماد المشعة والمعادن الثقيلة خاصة الرصاص، وقد سجل التلوث البحري الناتج عن المركبات الصناعية والبترولية خاصة نسب عالية وما إنجر عنه من آثار على صحة الإنسان ،بسبب الطبقة التي تشكلها المواد البترولية على سطح الماء مما يودي إلى اختناق الأحياء المائية، ويعطل معظم العمليات الحيوية ،وهذا ما يهدد الثروة السمكية التي يتمتع بها الساحل الجزائري .

وقد أصبح الحصول على المياه الصالحة للشرب بمثابة رهانات محلية وعالمية ، خاصة في دول العالم الثالث ،فهناك عدة أمراض ناتجة عن تلوث المياه و التي تسببها الجراثيم و الطفيليات و الفيروسات ،ولقد شهدت الجزائر عبر مختلف مناطق البلاد انتشارا واسعا لبعض هذه الأمراض فتشير إحصائيات الديوان الوطني الجزائري للإحصاء سنة 2000 أن هناك 2805 حالة تفويد ،وفي سنة 2002 هناك 3218 حالة لكل 100،000 ساكن[89]

ج)-النفايات الصلبة[90]: تعتبر النفايات المنزلية مصدرا رئيسيا لتلوث البيئة في الجزائر بسبب طبيعتها السمية و في مقاب لهذا لا توجد أي مفرغة مراقبة ولا أي مراكز للدفن التقني منجز و ميسر حسب القواعد التقنية المعروفة وقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وقد تم تشغيل عدة مراكز للدفن التقني على مستوى أربعين مدينة كبيرة في الجزائر .

المطلب الثاني:الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة

اختارت الجزائر رفع التحدي الّذي يواجهها في مجال البيئة فأعدت استراتيجية تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف :[91]

1)-إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .

---

[89] غنية أبرير ، مرجع سابق، ص 85.

[90] أحسن الطيار ، عمار الشلابي، إشكالية البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة و أثره على التنمية المستدامة ،سكيكدة ، الجزائر، نوفمبر 2008، ص28

[91] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر،2000، ص104

2)- العمل على تحقيق التنمية المستدامة والتقليص من ظاهرة الفقر .

3)-حماية الصحة العمومية للسكان

عملت السلطات الوصية والمتمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالتعاون مع بعض الجهات الرسمية المحلية والدولية إلى وضع خطة تهدف أساسا إلى إرساء أسس استراتيجية وطنية للبيئة تستخدم كقاعدة عمل المخطط الوطني من أجل البيئة ، وذلك بوصف حالة البيئة في الجزائر من خلال:[92]

1)- الكشف على عوامل التغيرات البيئية في الجزائر .

2)- جمع المعلومات الموجودة حول الأجزاء الرئيسية و المشاكل البيئية وذلك بتحديد للأسباب المباشرة و غير المباشرة.

3)- محاولة حصر مستويات التلوث و التدهور البيئي وكذا تأثيراتها الاقتصادية و الاجتماعية وهذا لوضع نظام أسبقية معالجتها.

4)- رسم آفاق التنمية البيئية في الجزائر.

مبادئ الاستراتيجية الوطنية : تتمثل مبادئ هذه الاستراتيجية في :[93]

1)-دمج قابلية البيئة للاستمرار و البقاء في استراتيجية تنمية البلاد لإحداث نمو مستدام والتخفيض من حدة الفقر .

2)-سن سياسات عامة فعالة ترمي إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئة ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية التي يبادر بها القطاع الخاص بشكل متزايد.

و استنادا لهذين المبدأينيجب:

1)- تحديد أهداف بيئية دقيقة تتفق مع الأولويات الاجتماعية و الاقتصادية ، وأن تضبط برامج العمل ذات الأولوية والمرتكزة على مؤشراتثابتة لتحقيق تلك الأهداف.

[92] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق، ص104

[93] نفس المرجع، ص106

2)- تهيئة الأطر المؤسسية والقانونية وجعلها أداة استراتيجية والأهداف البيئية واعتماد نظام للمطالبة ، وسلطة تمارسها قوة عمومية ذات مسؤوليات واضحة .

3)- تنفيذ برنامج كامل لتنمية الموارد البشرية ليكون لدينا عاملون أكفاء و بأعداد كافية لتطبيق برامج حماية البيئة وتسيير الموارد الطبيعية.

4)- تحديد الاستثمارات الشاملة الواجب القيام بها في غضون 10 سنوات.

5)-ضبط المشاريع الواجب تنفيذها على سبيل الأولوية.

6)- اعتماد التدابير المحفزة لإدخال اقتصاد التكاليف تدريجيا .

7)- تبني استراتيجية حشد الموارد المالية .

عناصر الاستراتيجية الوطنية للبيئة: تتمثل عناصر الاستراتيجية الوطنية للبيئة فيما يلي:[94]

1)- حماية الغطاء النباتي وتوسيعه مع الالتزام بهدف بلوغ نسبة تشجير تقدر ب: 25 بالمئة.

2)-الحفاظ على التنوع البيولوجي مع الحرص على حماية كل الأنواع الحيوانية و النباتية النادرة والمهددة بالانقراض .

3)- حماية السهوب من التدهور ، وذلك من خلال إصلاح الأراضي التي أصابها التصحر .

4)- حماية الأحواض السطحية عن طريق التدخل السريع في المناطق الأكثر تأثرا بالانجراف المائي، من خلال إنجاز مشاريع متكاملة يتم إشراك السكان المحليين فيها.

5)- مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله من خلال آليات وقائية و ترتيبات مضادة للتلوث .

6)- وضع نظام وطني لتسيير النفايات الخطيرة بكيفية عقلانية من الناحية البيئة .

7)- تحسين تسيير النفايات الحضرية في طريق تحسين شروط جمعها وإحداث شبكة مزابل خاضعة للمراقبة ، وأنظمة لمعالجة النفايات .

[94] عبد الله الحرتسي ، مرجع سبق ذكره، ص 155-156

8)- تنفيذ سياسة لاسترجاع النفايات الحضرية والصناعية وإعادة رسكلتها ومعالجتها وتثمينها .

9)- تحسين تسيير مياه الصرف الحضرية عن طريق تنفيذ سياسة متكاملة لتطهير هذه المياه وتصفيتها و إعادة استعمالها.

10)- تحسين الوسط الحضري و زيادة المساحات الخضراء و مكافحة كل أشكال التلوث .

11)- مكافحة تلوث الوسط البحري عن طريق القيام بأعمال خاصة بالوقاية من التلوث الناتج من الأرض والمرتبطة بنشاطات النقل البحري.

12)- ترقية الحركة الجمعوية وتشجيعها في مجال حماية البيئة قصد تمكينها من المساهمة في توعية المواطنين بالمسائل المتعلقة بالبيئة .

13)- ترقية التكوين و البحث العلمي في ميدان البيئة و ترقية الأدوات الاقتصادية منها الجبائية التي تساهم في حماية البيئة .

14)- تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية بهدف تكييفها من واقع البلاد .

15)- ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة و السهر على احترام الالتزامات التي تعاقدت بشأنها البلاد في إطار تنفيد الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال البيئة ويتطلب تنفيذ هذه الاستراتيجية ما يلي :[95]

1)- بناء سياسات عامة فعالة بتنظيم ذا مصداقية ،ومتابعة التطبيق الفعلي للتشريع بقدرات مؤسساتية وموارد بشرية ذات نوعية في كل المستويات، وخاصة على المستوى الأكثر لا مركزية أي مستوى الجماعات المحلية .

2)- تشكيل قاعدة كفيلة بضمان تنفيذ البرامج المسطرة بحيث يكون فيها استعمال الموارد الطبيعية وحماية المواطنين من أضرار التلوث و تقديم خدمات بيئية سليمة متوافقة مع متطلبات حماية البيئة في الجزائر.

[95] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق، ص104

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئة في الجزائر

1)- الأدوات التنظيمية الإطار المؤسساتي و التشريعي للبيئة :

أ)- الإطار المؤسساتي :

1)- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:[96]

أنشأت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2000 وحدّد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم 01- 09 الصادر في 7 جانفي 2001 ، ويعد إنشاؤها أوّل انطلاقة مؤسسية تمهيدية لمشروع إدماج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية و معبرا عن اهتمام السلطات الحكومية بإعداد برامج تنموية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي ضمن أعمالها.

2)- مرقب المهن البيئية: تمّ إنشاؤه بتنسيق مع عدّة وزارات في إطار تحسين ودعم القرارات ضمن التجمعات التالية:

الجماعات المحلية : تسيير النفايات الصلبة الحضرية و المياه المستخدمة .

المؤسسات : إنشاء إجراءات الرقابة الذاتية ، نظام تسيير بيئي عقلاني ، تسيير النفايات الصناعية .

مكاتب الدراسات: دراسات الآثار البيئية، مراجعات بيئية

-جمعيات بيئية، اجتماعية، مهنية، شبابية، نسوية، برامج تكوين موجهة تدعم قدراتها على التحسيس ونشر السلوكيات البيئية السليمة .

3)- إنشاء نظام شامل للمعلومات:[97]

وهذا من خلال وضع نظام معلومات يعمل على تجميع و تقريب المعلومات القطاعية، وقد اتجهت بعض القطاعات لتسيير هذا النظام.

[96] عيسى قبقوب ، محمد كاكي ، مرجع سابق، ص 14-15

[97] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق، ص 104

الوكالة الوطنية للموارد المائية: إنّ توافر الإجراءات الردعية يجعل أعمال حماية البيئة ضمن السياق الاجتماعي و السياسي ، إضافة إلى مساهمة المجتمع المدني .

الكل يعي أنّ لنوعية القوانين و تكاملها المنسجم أهمية خاصة، وإصدار قوانين جيّدة أمر أساسي لحماية البيئة، وتوفّر القدرات المؤسساتية أمر حاسم في تطبيقها ،لكن تطوير المهن و الحرف الخاصة بالبيئة و تعزيز قدرات مراقبة ومتابعة نوعية الأنظمة البيئية، ولإقامة نظام إعلامي بيئي، كلّها تشكّل أولويات مقترحة لتحسين التشكيلة المؤسساتية، لذا كان التكوين في المهن الخاصة بالبيئة أمر أساسي و مهم ومن بين المؤسسات المعنية بذلك نجد :[98]

المعهد الوطني لمهن البيئة: يعتبر الهيئة الجامعة للقطاعات المكونة (التعليم العالي، التربية الوطنية، التكوين المهني)، يشكل هذا المعهد المكان المميز والإطار المتكيف للتفكير و التصور والبرمجة للتكوين في هذه المهن،كما يبادر بتنظيم دورات للإتقان و التكوين المتخصص.

1)- **المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة :** يمكّن هذا المرصد من تدعيم و تحسين الشبكة الوطنية لرصد وحراسة وقياس نوعية مختلف الأوساط وهذا يتطلب التنسيق مع الشبكات القطاعية الأخرى، وإعداد برامج وطنية وجهوية للرصد والحراسة والمبادرة بإجراءات تأهيلية للمخابر الجامعية الخاصة .

إنّ جمع المعطيات و تكوين بنوك للمعلومات القطاعية وتبادل هذه المعلومات بصفة مستمرة مع مختلف المؤسسات القطاعية شروطا حتمية لتحسين التسيير البيئي سواء على الصعيد القطاعي أو القطاعي المشترك.

2)- المعهد الوطني للساحل : إن إقامة هيكل لقيادة سياسية تسيير الساحل و حمايته لكونه أساس تطوير أنشطة اجتماعية واقتصادية مستدامة وأنشطة ساحلية سياحية أمر ضروري ، إن تحسين الفاعلين الاجتماعيين (أصحاب القرار والمساهمين فيه) بضرورة الحفاظ على المنطقة الساحلية والشاطئية بصفتها موردا ذا قيمة بيئية وتراثية وإجراء دراسات لفائدة البلديات والولايات الساحلية ، ويعمل كمنظم للمتاجرات العقارية هي كلها مهام تلقى على عاتق المعهد الوطني للساحل .

[98] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المرجع السابق، ص 106

3)- المركز الوطني للتكنولوجيات النظيفة: [99]تقتضي مكافحة بروز التلوث الصناعي بمختلف مصادره تطوير إدارة أعمال البيئة ، لهذا الغرض أنشيء المركز الوطني للتكنولوجيات النظيفة بهدف تصور وتصميم التدخلات التي من شأنها تأمين المساعدة للقطاعات الصناعية وكذا تقديم المساعدة التقنية لتقييم مختلف الأوضاع السائدة ، من جملة الأهداف المرسومة لترقية التكنولوجيات النظيفة يمكننا التقليل من مرحلة أولى و القضاء النهائيفي مرحلة ثانية على النفايات لاسيّما الخطيرة منها في مكانها و مصدرها الأصلي و الاستعمال العقلاني للمواد الأولية والطاقة و الموارد الطبيعية .

ب)- الإطار التشريعي: لقد شهد التشريع البيئي عدّة تطورات منذ صدور القانون رقم 83-03 ، لكن تعزيز الترتيبات القانونية و التنظيمية في ميدان البيئة خلال السنوات الأخيرة شكّل إصدار أولويات استراتيجية الجزائر للبيئة و التنمية المستدامة ، حيث أنّ هناك عشرة نصوص تعدّ من أهم التشريعات في هذا الإطار ، خمسة منها تمّت المصادقة عليها :

1)- القانون التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :[100]

تمت المصادقة عليه في جويلية 2003، حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة الواردة في المؤتمرات الخاصة بالبيئة ،(مؤتمر ريو دي جانيرو ومؤتمر جوهانسبرغ) و من بين أهم الترتيبات التي نصّ عليها:

أ)- تحديد وترتيب رقابي لمختلف مركبات البيئة، من خلال وضع حدود على شكل عينات وأهداف لجودة الموارد الطبيعية الهواء، الماء، الأرض...إلخ.

ب)- الحرص على تطبيق الرقابة و الإشراف الذاتيين.

ج)- تعميم إدماج البيئة ضمن كافة مستويات التعليم.

---

[99] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، مرجع سابق ، ص 106-107.

[100] القانون رقم 03-10، الصادر في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43 ن بتاريخ 20 جويلية 2003

د)- إجراءات تحفيزية في الجانب الجنائي ، والجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوّث.

2)- القانون المتعلق بالتسيير و الرّقابة و التخلّص من النفايات [101]

لقد جاء هذا القانون كضرورة ملحة ، ناتجة عن ضرورة الحدّ من الآثار السلبية المتعددة للنفايات بشكل عام و الصناعية منها بشكل خاص على الصّحة العمومية و البيئية وقد نصّ هذا القانون على الإطار العام للرقابة والتخلّص من النفايات تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني و السليم للنفايات من خلال جميع مراحله، وذلك بغرض خفض إنتاج ودرجة خطورة النفايات من المصدر حيث يعتبر تخلص منتجي أو حائزي النفايات الضخمة و الخاصة –حسب القانون – من النفايات إجباري لكن ضمن شروط لا تلحق أضرار بصحة الإنسان و البيئة ، أي أنّه يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي تخلفها عمليات الاستغلال على مستوى منشآته.

وهو بذلك أداة فاعلة لتحفيز ظهور وتطوير عمليات التثمين ، لمعالجة و التخلص من النفايات بصورة عقلانية .

3)- القانون المتعلق بجودة الهواء و حماية الجوّ:[102]

يتمحور نص هذا القانون حول ثلاث معالم رئيسية هي:

1)- الوقاية، الإشراف والإعلام.

2)- إعداد أدوات التخطيط.

3)- ترتيب إجراءات تقنية، جبائيه، مالية رقابية وعقابية، حيث ينص على إجبارية قيام السلطات العمومية في التجمعات الكبرى – أكثر من 500000 ساكن – بالرّقابة على جودة الهواء اعتمادا على أدوات التخطيط التالية : المخطط الجهوي لجودة الهواء ، مخطط حماية الجوّ و مخطط النقل الحضري .

---

[101] القانون رقم 01-19 الصادر في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

[102] غنية أبرير، مرجع سابق ، ص 93

2)- الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر : من خلال ما سبق يتضح أنّ الدولة الجزائرية تركّز أساسا على الأدوات الاقتصادية الخاصّة بالسياسة البيئية لذا سنركّز على هذه الأداة بشيء من التفصيل .

سعت الحكومة الجزائرية إلى قرار مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية ، كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث و خاصة تلوث الماء والهواء وذلك أنّ الجزائر من بين الدول النفطية (البتروكيماوية) من آثار سلبية على البيئة، بالإضافة أنّ كون معظم المصانع تتركّز على الشريط الساحلي وهي تقذف سنويا بمئات الأطنان والنفايات السّامة في المسطحات المائية، غير أنّ عملية مكافحة التلوث البيئي في الجزائر، لم ترق إلى المستوى المطلوب وذلك في غياب الإحصائيات التي من شأنها أن تكشف عن أرقام مرعبة من جهة ، ومن جهة أخرى تتميّز الأدوات الاقتصادية المفروضة في الجزائر بطابع عاقبي أكثر منه تحفيزي ، بالإضافة إلى عدم كفاية مردوديتها لتغطية الأضرار البيئية و انصرافها إلى تغطية أمور أخرى .

الجباية البيئية في الجزائر : تمّ ادخال أوّل ضريبة بيئية من خلال قانون المالية سنة 1992، حيث تمّ فرض الرسم المتعلّق بالنشاطات الملوّثة أو الخطيرة ، لكن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية و مالية لإدارة الموارد البيئية لم يتم إلاّ خلال السنوات القليلة الماضية ، حيث تمّ استحداث عدّة ترتيبات جبائية من خلال المالية لسنوات 2000-2002-200 ، ومن أهم الرسوم البيئية ما يلي :

1)- الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة :[103]

ونذكر من بينها ما يلي :

أ)- رسم إخلاء النفايات المنزلية : وتمّت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2002، فمثلا تمّ تغيير المعدلات السابقة للرسم الخاص بالنفايات المنزلية من المجال 375-500 دج إلى 640-1000دج سنويا بالنسبة لكل منزل، وتجدر الإشارة إلى أنّه ورغم إعادة تقويم معدلات الرسم إلاّ أنّها بقيت غير كافية لتغطية تكاليف تسيير النفايات لأن معدل استرجاعها جدّ ضعيف.

[103] غنية أبرير ، مرجع سبق ذكره، ص 94

ب)- رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلّقة بالنشاطات الطبية : يهدف إدخال هذا الرسم إلى خفض النفايات الصلبة – الضارة و الملوّثة كيميائيا – و يقدّر مبلغ الرسم حسب قانون المالية سنة 2002 ب: 24،000 لكل طن .

ج)- الرسم التحفيزي على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة : ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية سنة 2002 ب : 10،500 لكل طن ، ومنح المستغل مهلة تقدر بثلاثة سنوات ابتداءا من تاريخ إقرار الرسم لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلّص من النفايات و هو يغطي تقريبا تكلفة المعالجة لذا يتوقع أن يكون له أثر تحفيزي .

د)- الرسم على الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج و يقدّر مبلغ الرسم ب: 105 دج /كلغ ، يوجّه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث .

1)- الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة : [104] ابتداء من قانون المالية لسنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، بمعدلين أساسين، بالنسبة للمؤسسات ذات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراءات الترخيص، و 3،000 دج إذا كان للمؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراءات التصريح . وفي قانون المالية لسنة 2000 تمّ تعديل المادة المتعلقة بتأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، وقد تمثّل التعديل في نقطتين ، الأولى تتعلّق برفع المبلغ السنوي للرسم ، و الثانية تتعلّق بفرض الرسم لكل صنف من أصناف المؤسسة الخاضعة للترخيص ، حيث يترتب الرسم حسب درجة الأخطار و المساوئ التي تنجم عن استغلالها وحسب قانون المالية لسنة 2002 فإنّ كل نشاط من النشاطات الخطرة أو الملوثة حسب كلّ من طبيعة النشاط ، صنفه، أهميته إضافة إلى كمية الملوثات الناجمة عن نشاط الاستغلال وهو الشيء المضاف في هذا القانون .

3)- الرسم الخاص بالانبعاثات الجوية :

أ)- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية : تمّ إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، ويتعلق بالنشاطات الصناعية التي تخترق أو تتجاوز كمية الانبعاثات الغازية لها الحدود القصوى التي ينص عليها القانون .

[104] غنية أبرير ، نفس المرجع ، ص 95

ب)- الرسم على الوقود: تمّ إدخاله بموجب قانون المالية سنة 2002 ، يقدّر مبلغ الرسم ب: 01 دج لكل لتر من البنزين (يحتوي على الرصاص ، عادي أو ممتاز) ، ويوزّع مبلغ الرسم بالتساوي بين صندوق البيئة و مكافحة التلوث و الصندوق الوطني للطرقات و الطرقات السريعة.

4)- الرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية : تمّ إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، يحسب بنفس طريقة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية ، تخصص نسبة 30 بالمئة من مبلغ هذا الرسم لصالح البلديات .

بعض الإجراءات الاقتصادية الأخرى : وتهدف إلى حث المؤسسات على إعتماد سلوك لا يضر بالبيئة من خلال :[105]

1)- الرسوم و المستحقات: حيث تدرج هذه الرسوم في المراحل المختلفة لعملية إنتاج ما، وهو ما اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 "الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الأمنية للحفاظ على البيئة "، وتجدر الإشارة إلى ضرورة السّهر على أن لا توثر هذه الرسوم والمستحقات في الفترة التنافسية للمؤسسات وأن توجه عوائدها إلى دعم جهود حماية البيئة وليس لسد عجز ميزانية الدولة .

2)- الاعتمادات: وذلك بترقية استهلاك المنتجات التي لا تمس بالبيئة، من خلال تقديم اعتمادات مالية للمؤسسات التي اختارت الاستثمار في النشاطات الإيكولوجية، عندئذ تدفع المنافسة باقي المؤسسات إلى تغيير ممارستها وجعلها مطابقة للمعايير البيئية المعمول بها، ويجب الإشارة إلى ضرورة صرف هذه الاعتمادات بعناية حتّى لا تصبح عبء يثقل كاهل الدولة دون أن يكون لها أثر في الواقع .

3)- أسلوب حقوق التلويث: إنّ خوصصة الموارد الطبيعية يستدعي إنشاء سوق لحقوق الاستعمال، يجري بيع وشراء رخص التلويث أو حقوقه، فإذا تعلّق الأمر مثلا بنشاط ملوّث الهواء على المبدء نفسه الذي بيع أسواق البورصات فيه، حيث يتم إصدار السندات وتبادلها حسب العرض و الطلب ، وتعمل السلطة العمومية على توزيع هذه الحقوق عن طريق بيعها بسعر تابت أو بيعها بالمزاد العلني أو عن طريق توزيعها على المؤسسات المعنية حسب انتاجها، في

[105] أحسن طيار، عمار شلبي ، مرجع نفسه ، ص 30-31

هذه الحالة يسمح لكل مؤسسة أن تلوّث في حدود حقوق التلويث التي تمتلكها ويتمّ معاقبة كلّ تلويث إضافي باستثناء حالة شراء المؤسسة حقوق تلويث جديدة عن مؤسسة أخرى أكثر نظافة منها (أي تستفيد من حقوقها في التلويث)، عندئذ يمكن تعويض ارتفاع درجة تلويث مؤسسة بانخفاض درجة تلويث أخرى عن طريق تسويق رخص التلويث [106] .

في الأخير يمكننا القول أنّه ورغم الجهود التي بدلتها الدولة الجزائرية في مجال إتباع سياسات بيئية ملائمة ورغم تنويع أدوات هذه الأخيرة ، إلاّ أنه يبقى عليها النظر في جوانب سلبية ومحاولة تغطية الثغرات الموجودة ، وذلك من خلال فتح المجال أمام شركاء جدد مثل القطاع الخاص و المجتمع المدني لأنّ اقتراحاتهم و حلولهم قد تكون أكثر نجاعة من حلولها ، ولذلك وجب عليها تدعيم هذا الجانب ليس فقط من الناحية المالية ، ولكن بضمان الاستقلالية والحرية لها .

المبحث الثاني: دور الجمعيات البيئية في صنع السياسة البيئية في الجزائر

الجمعيات البيئية تمثّل أحد تنظيمات المجتمع المدني الحديثة الّتي برزت لمواجهة بعض المشاكل البيئية والحد من التلوّث، وهذا عن طريق تحسيس وتوعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة ، ومن هذا المنطلق سنرى في هذا المبحث نشأة الجمعيات البيئية و إطارها التشريعي ومدى مساهمة الجمعيات البيئية في حماية المجال البيئي و نشر معالم التربية البيئية .

المطلب الأوّل:نشأة و تطوّر الجمعيات البيئية في الجزائر

تأثرت الحركة الجمعوية في الجزائر بمختلف الأنظمة السياسية حيث مرّت بمراحل في ثلاث فترات زمنية :[107]

1)- الفترة الاستعمارية :حيث تبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي عام 1901، والذي كان بدوره نتاجا لتطوير طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية ليحدّد كيفيات إنشاء الجمعيات في هذه الفترة في مطلع الثلاثينيات وساهمت بفعالية في بناء الشخصية الوطنية

[106] أحسن الطيار ، عمار شلابي ، مرجع سبق ذكره ، ص 32

[107] حوباد زواوية ، مرجع سبق ذكره، ص 83-84

والمحافظة على مقوّماتها، وتمّ إنشاء العديد من الجمعيات بين مختلف فئات المجتمع التي كانت توجد بينهم علاقات مهنية و مؤسساتية مثل: جمعيات التلاميذ القدامى للمدارس و جمعيات المعلمين والجمعيات الرياضية الاسلامية والجمعيات الخيرية ، وتحوّلت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي و إيديولوجي و عسكري لجبهة التحرير الوطني .

2)- مرحلة الإقصاء والتهميش: استقرت فلسفة السلطة السياسية في الجزائر الحديثة عهد الاستقلال على فكرة إقامة دولة قوية ومستقرة ، لذلك اعتمدت نظام مركزية التخطيط وتحديد الأهداف المسطرة مسبقا ، وأدّت طبيعة هذا النظام السياسي والاقتصادي المنتج في الجزائر الذي يقوم على التسيير الانفرادي و المركزي إلى انسحاب المجتمع المدني و توفق الحركة الجمعوية، وما عمق هذا التوافق هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة. حيث **المستوى الأول** :ويتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة و **المستوى الثاني** : يتمثل في المصالح الاجتماعية التي يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انفرد بالنظام السياسي ما بعد الاستقلال ، فكان له آثار وخيمة على الانفتاح الإداري ممّا أدى إقصاء كلّ الشركاء من الجمعيات السياسية و المقابلات و الجمعيات المدنية من أجل القضاء على كلّ منازعة و منافسة للحزب الواحد ، و هذا الأخير أدى غلى التضييق على الحركة الجمعوية التي دفعت بوزارة الداخلية إلى إصدار تعليمة بتاريخ مارس 1964 تطالب فيها الإدارة بإجراء تحقيق حول كلّ الجمعيات المصرّح بها ، ممّا أدى إلى تقييد لحرية إنشاء الجمعيات ، وهذا بصدور الأمر 71-79 الذي اعتبر أنّ الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني ، بما تبديه للدولة الممثل الوحيد لكلّ الجمعيات. واستمر هذا الإقصاء والتهميش للجمعيات حتّى بعد إصدار قانون 1987 المتعلّق بالجمعيات، وهذا لأنّه كرّس سيطرة و إشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات و مراقبة نشاطاتها وإنهائها.

3)- مرحلة التعددية : [108] أبرز التطوّر الحالي أنّ الحضارة دخلت مرّة جديدة ، لذا وجب إدخال القانون بصورة إيجابية ليسمح بالتنشئة الاجتماعية من جمعيات ونقابات ومنظّمات غير حكومية بأداء وظيفتها الجماعية في تحقيق المنفعة العامّة، وبعد ظهور بوادر النّظام الديموقراطي وحماية حقوق الإنسان من خلال التغيّرات الّتي طرأت على النّظام السياسي والاقتصادي

[108] حوباد زواوية ، نفس المرجع ، ص 84-85

والاجتماعي وتخلي الدولة عن نظام التخطيط المركزي والانفرادي ونظام الحزب الواحد لصالح التعددية الحزبية.

برزت معالم التغيّر في تصوّر وظيفة الحركة الجمعوية وهدف النشاط التطوّعي للجمعيات الّذي أدّى بدوره إلى إرساء دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة ، من خلال دستور 1989 الّذي تمّ تعديله في 1996 إذ كرّست المادة 43 منه صراحة الحق الدستوري في إنشاء الجمعيات، ونصّت المادة 41 منه على أنّ حرّية التعبير و التجمّع مضمونة للمواطن كما صاحب هذا الاعتراف الاقرار بدور المجتمع المدني، فصدر قانون لسنة 1990 الّذي أحدث تحوّلا جذريّا في حرّية إنشاء الجمعيّات .

المطلب الثاني:الإطار التشريعي للجمعيات البيئية وصلاحياتها

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديموقراطي الجديد الّذي تبنّاه دستور 1989 والّذي يعكس بكلّ جدّية تدعيم الدّور الجمعوي داخل المجتمع ، مع التنويه إلى أنّ هذا الحقّ قد كرّسته دساتير الجمهورية السابقة، لكن لم يكن بنفس الصّورة الّتي جاء بها دستور (1989). فالجزائر بعد الاستقلال أعلنت القوانين الفرنسية بإنشاء ما يتعارض منها مع السيّادة الوطنيّة، والقانون الّذي كان ينظّم الجمعيات آنذاك هو القانون الفرنسي الصادر سنة (1909) في مادته[109]

41 بالنص على أنّ حرّية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

وكذا المادة 43 تنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، وتشجّع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية .[110]و تماشيا مع النّصوص الدستورية فقد اعترفت النّصوص القانونية كذلك بالحقّ في إنشاء الجمعيات للدفاع عن البيئة ومن ذلك قانون البيئة الصادر سنة (1983)، الّذي جاء بإنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكنه لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية، كما نصّ

[109] تنص المادة 41 من الدستور الجزائري 1996 على: أنّ حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن.

[110] تنص المادة 43 من الدستور الجزائري 1996 على: أنّ حقّ إنشاء الجمعيات مضمون وتشجّع الدولة الحركة الجمعوية .

قانون حماية المستهلك على حقّ الجمعيات لحماية المستهلكين في القيام بدراسات و إجراء الخبرات المرتبطة بالاستهلاك معترفا لها بدورها في مجال حماية الصّحة ، وفي سنة (1990) صدر قانون الجمعيات الّذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية و أصبحت لها مكانة خاصّة في المجتمع باعتبارها همزة وصل بين الإدارة و المواطن لاسيّما في مجال حماية البيئة .

ويعتبر القانون 03-10 المتضمّن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين الّتي كرّست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، إذ أعطتها صلاحيات واسعة في المجال الحيوي، بالإضافة إلى القوانين الأخرى الّتي أنشأت بموجبها هيئات مركزية ، إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصّة المرسوم الّذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلّق بمناطق التوسّع و المواقع السيّاحية .

2)- صلاحيات الجمعيّات البيئية في مجال حماية البيئة : [111]

يمكن حصر مجمل الاختصاصات و الصلاحيات الّتي أوكلت للجمعيات البيئية من خلال استقراء مختلف القوانين الّتي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدّل 03-10)، قانون المستهلك، قانون التهيئة والتعمير ، قانون المناجم ....إلخ)، وذلك على النحو التالي :[112]

1)- تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والّتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمساعدة وإبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به.

2)- الحق في التقاضي (الصّفة القضائية) وذلك برفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصّة عن كلّ مساس بالبيئة، حتّى في الحالات الّتي لا تعن الأشخاص المنتسبين لها بانتظام .

3)-يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع الّتي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية الّتي تهدف إلى الدفاع عنها،

---

[111] سعدي اسماعيل، بداوي محمد أمين، "دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية –دراسة ميدانية لجمعية كنزة بآيت لعزيز ولاية البويرة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع التربوي ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجزائر ،2014-2015 ، ص 56 .

[112] نفسه، ص 56-57 .

وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلّقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجوّ والأرض و باطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوّث.

4)- عند تعرّض أشخاص طبيعية لأضرار فرضية تسبّب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه، فإنّه يمكن لكلّ جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من القانون 03-10، إذا فوّضها على الأقل شخصان طبيعيّان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أيّة جهة قضائية، ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا ، كما يمكن للجمعية الّتي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السّابقة الذكر ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أيّ جهة قضائية جزائية .

5)- حقّ الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني ممّا يتعلّق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.

6)- يمكن لكلّ جمعية مؤسّسة قانونا والّتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسّع و المواقع السياحية .

7)- لكلّ جمعية مؤسّسة قانونا تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسّس كطرف مدني فيما يخصّ مخالفات أحكام القانون المحدّد للقواعد العامة للاستغلال و الاستعمال السياحي للشواطئ.

8)- حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بدراسات و إجراء الخبرات المتعلّقة بالإستهلاك.

أمّا في إطار وظيفة التحسيس والتوعية البيئية قد ظهرت إلى الوجود خاصّة في بداية التسعينات عدّة جمعيات إيكولوجية ، وذلك أنّ هذه الوظيفة إخصاص أصيل بالجمعيات بصفة عامة نظرا لاحتكاكها اليومي بالأفراد و تعتبر جمعية (asquit) لولاية تلمسان الّتي أنشأت سنة 1977 أقدم جمعية لحماية البيئة في الجزائر ، ظهرت مباشرة بعد صدور دستور 1976 الّذي كرّس حق إنشاء الجمعيات و تمثّل هدفها الرئيسي في محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية الخصبة . وقد قامت بعدّة ملتقيات رائدة في مجال حماية

البيئة وذلك من خلال أيّام دراسية أهمها: الملتقى الوطني حول البيئة سنة 1980 ، ندوة حول العمران في تلمسان سنة 1981 ، ندوة حول مشاكل المياه سنة 1982 ، كانت ترمي هذه الأيّام المفتوحة إلى التحسيس و تبيان مشاكل البيئة، وكذا التنسيق بين مختلف المرافق المعنية بمجال البيئة ومن بين أهم أعمالها كذلك تحسيس الطفولة بالبيئة، من خلال حملات التشجير الّتي تقوم بها على مستوى مدارس الولاية . كما قامت بتسجيل شريط صوتي يتعلّق بالشجرة و الّذي وجد ترحابا كبيرا من طرف وزارة التربية ، كما قامت الجمعية بمخاصمة عدّة أشخاص أمام القضاء قاموا بنزع أشجار بدون تراخيص (حالة مصنع ميتانون الغزوات)، كما تأسّست كطرف مدني في عدّة قضايا .[113]

أهداف ومبادئ الجمعيات :

1)- ترسيخ فكرة و مبدأ المواطنة البيئية وذلك بالتوعية البيئية للحفاظ عليهامن الاستغلال المفرط و الابتعاد عن استنزاف مواردها.

2)- إنماء الوعي البيئي لدى المواطن وذلك من مساعدة الجمعيات المكلّفة بحماية البيئة بتوعية المواطن بفئاته المختلفة على اكتساب حسّ ووعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية و المساهمة بطريقة فعّالة و إيجابية لضمان العيش في بيئة سليمة.

3)- تساهم الجمعيات البيئية في صحّة و راحة المواطن وذلك من خلال الدور الّذي تقوم به للقضاء على الأسباب و المتسبّب للأضرار الّتي تهدّد الإنسان في بيئته و يتجلّى ذلك من خلال حملات التوعية الّتي تقوم بها.

4)- تجسيد مبدأ الإعلام والمشاركة من طرف الهيئات البيئية المختصّة، وذلك بتزويدهم بالمعلومات الخاصّة بالبيئة للتعرّف على الأخطار المحدقة بالبيئة و إصلاحها بعد وقوعها أو الوقاية من الضرر المتوقّع و على أساس الاحتياط عوضا من التركيز على التدخّل.[114]

---

[113] سعدي إسماعيل ، بداوي محمد أمين ، مرجع سبق ذكره ،ص 57 .

[114] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 131 .

حيث نصّت المادة 37 من القانون 03-10 الخاصة بحماية البيئة على أنّه : يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع الّتي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية الّتي تهدف للدفاع عنها و مكافحة التلوّث.

5)- تدريب الأفراد على تحمّل المسؤولية و اتخاذ القرارات الخاصة بسلوكياتهم الفردية ، أو القرارات التي تهم المصلحة العامة من خلال المشاركة والتأثير في تسيير الشؤون العامة و المتعلّقة بالبيئة على المستوى المحلي و المركزي ، ولا يمكن لها أن تحقّق أهدافها ما لم يتم تنمية و تطوير الشعور بالمواطنة ، لأنّ أغلب الموضوعات البيئية تتسم بطابع سياسي وهو الأمر الّذي يدفع بالكثير بالعزوف على الاهتمام بالبيئة، لذا فإنّ كلّ ما زاد الشعور بالانتماء والمواطنة لدى الأفراد زاد إقبالهم على ترجمة الوعي البيئي والتربية البيئية على أرض الواقع.[115]

6)- تعميم الثقافة البيئية وزرعها لدى مختلف الفئات الاجتماعية قصد اكتسابهم سلوك ووعي بيئي يمكّنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية و كيفية المشاركة في حلّها.

الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات: تتنوّع الوسائل الّتي تستخدمها الجمعيات للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على جميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات، قد تشارك في إبداء الرأي أو إعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظّمة للبيئة ، نشر التوعية كما لها حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن القضايا البيئية .

جمع المعلومات: إنّ مواجهة المشاكل تقتضي الإلمام بجوانبها على نحو علمي صحيح ، كذلك البيئة تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلّقة الّتي تهدّد البيئة و يقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الاطلاع على تلك البينات لدى الجهة الإدارية المختصة ، وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافد لديها من معلومات تحصل عليها من لدن الأفراد، وعلى الجهات الإدارية المختصة وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرّع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات الّتي تدافع عن البيئة، وبين الإدارة حتّى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون

[115] أحمد لكحل، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة، د ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 156 .

حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها و هو ما تنبّه إليه المشرّع الفرنسي و قام بتنظيمه.

الدور الاستشاري للجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرار: كذلك يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة ، باتخاذ قرار يتعلّق بالبيئة ، و تقوم الجمعيات بهذا الدور بصورة مختلفة فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية ، وهي تلعب هذا الدور ، حيث يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى الّتي تمس البيئة[116].

و في بعض الدول يلزم القانون الهيئات المختصة بحماية البيئة على المستوى المحلي أو المركزي بعدم اتخاذ قرار في مجموعة المسائل المتعلّقة بالبيئة إلّا بعد أخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا و المعروفة في هذا المجال، وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديموقراطي لهذه القرارات .

اللجوء إلى القضاء:وإذا كان جمع المعلومات و القيام بالدور الاستشاري لا يحقّق من وجهة نظر جمعيات الدفاع عن البيئة ، فعّالية كافية لتحقيق أهدافها جاز لها أن تلجأ إلى القضاء للدفاع عن مصالح الجمعية الجماعية ، الّتي تسعى لحمايتها ، وهو أمر مستقرا فقها وقضاء منذ مطلع القرن و أخذ به المشرّع الجزائري في قانون الجمعيات ، ويتسنى لنا ذلك من خلال المادة 17 الفقرة 03 و الفقرة 04 من القانون رقم 90-31 في قانون الجمعيات.[117]

أمّا بالنسبة لجمعيات الدفاع عن البيئة تهدف إلى التعرّف على مشكل تلوّث البيئة ومجال إيجاد الحلول المناسبة لتخفيف ملوّثات البيئة و إقامة ندوات و مؤتمرات علمية ، سوآءا على المستوى المحلّي أو الوطني و تعمل على نشر الوعي القومي نحو حماية البيئة من التلوّث و تقويم السلوكيات الطاردة في هذا المجال .

كما أنّ الجمعيات تلعب دورا هامّا في إرادة الأفراد للمحافظة على محيطهم و ثرواتهم ، لما يحتويه من أماكن عيشهم وعملهم و تسليتهم وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة، وتزويدهم بقيم ومفاهيم ومهارات جديدة ويكون ذلك بالتوجيه إليهم

[116] سعدي إسماعيل ، بداوي محمد أمين ، مرجع نفسه، ص59-60 .

[117] قانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04، المتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 53.

لاستنهاض و دفع الوعي البيئي قدما في سبيل نضال يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة، وتهدف أيضا إلى رسخ الثقافة والتربية البيئية في أذهان المواطنين بهدف تكوين مجتمع يعي بيئته ويهتم بمشاكلها، والتربية وحثّهم على عادات أخرى بالتدريج والتوجيه والوعظ والإرشاد والترهيب والترغيب وكلّ ما يستلزم العملية التربوية وهكذا فإنّها تحدث انقلابا في العادات والتقاليد فيما يخصّ بيئتهم.

المطلب الثالث: المشاركة الجمعوية ودورها في نشر معالم التربية البيئية.

أ)- المشاركة الجمعوية ودورها في نشر معالم التربية البيئية:

1)- دور الجمعيات الإيكولوجية: يرجع الدارسين و المتتبعين لتطوّر الجمعيات البيئية و الإيكولوجية ، البوادر الأولى لظهور هذه التنظيمات من دول العالم إلى منتصف القرن الثامن عشر ، كالجمعية الوطنية الفرنسية لحماية البيئة وكذا ظهور أولى الجمعيات الأمريكية المهتمة بالقضايا البيئية كجمعية " أديبون Audubon society" و غيرها... و حقّقت هذه الحركات البيئية و الاجتماعية نتائج ملموسة في تعديل و مراجعة العديد من السياسات و التوجهات الغير متوافقة بيئيا ،و رفع درجة الوعي الإنساني العام بأهمية و حيوية البعد البيئي ، وذلك من خلال حملات الاحتجاج و المعارضة الّتي قادتها الطبقات الاجتماعية في تلك الفترة ضد مختلف السياسات و الأنشطة المهدّدة للبيئة ، كسياسات الجرد العام لمختلف الموارد البيئية دفعا لعجلة الصناعة و الرفع من الأداء الاقتصادي ، وعمليات الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية. لتحظى هذه الجمعيات بعد ذلك بمكانة ومركز قانوني مميّز ضمن التشريعات الدولية و الوطنية لحماية البيئة.

ففي الجزائر مثلا و مع الانفتاح السياسي و الاجتماعي الّذي عرفه المجتمع الجزائري انطلاقا من سنة 1988 ، احتلت الجمعيات المدنية دورا مميّزا و بارزا في الحياة العامة و على مراحل متباينة و مختلفة من حيث درجة التأثير و الفعالية ، إذ و بعد أن قارب عدد الجمعيات البيئية المحلية حدود 2000 جمعية معتمدة عبر كامل التراب الوطني إلى غاية 1996/12/31 ، و نسبة تمثّل 4،86 بالمئة من مجموع الحركة الجمعوية بشكل عام عرف هذا المستوى تراجعا

محسوسا بعد ذلك إذ لا يزيد عدد الجمعيات البيئية عبر كامل التراب الوطني عن 917 جمعية محلية و 32 جمعية وطنية.[118]

2)- دور الأفراد في مجال حماية البيئة: الإطار التشريعي و المؤسساتي بالسياسة الوطنية لحماية البيئة لا تكفي ، فالتنمية على المستوى المحلي مرتبطة بعدّة عوامل ، و تعدّ مشاركة أفراد المجتمع إحدى دعائمهم بحيث تقلّل من شكوكهم في أغراض البرامج ، كما تلقي عليهم مسؤولية التنفيذ. فإشراك المجتمع ينمي قدرته التعرّف على الحاجيات و المشكلات و كيفية حلّها مع فهم أكثر لما يصلح للمجتمع و يعدّ المؤشر الأساسي الموجه للقائمين على التنمية إلى المشروعات المناسبة.[119]

فلا يمكن الفصل بين الجهد الرسمي للحكومات و المنظمات عن الدور الّذي يلعبه الأفراد المجتمعين أو المنفردين بسبب تعقّد التنظيمات ' فللأفراد دور أساسي في صنع القرارات السياسية للدولة وحتّى في توجيه سياستهم التشريعية. بالشكل الّذي يحمي مصالحهم ، و على هؤلاء الأفراد أن يلعبوا دورا في مجال حماية البيئة إن لم نقل أنّهم أهمّ دور في هذا الميدان باعتبارهم مصدر التلوّث البيئي في كلّ الحالات بصفة مباشرة و غير مباشرة.

3)- دور السلطة التشريعية في مجال حماية البيئة: يظهر ذلك من خلال مختلف النّصوص و التشريعات الّتي تلزم الفرد بعدّة وواجبات تتعلّق بحماية البيئة مخاطبا خاصّة منتجي و حائزي النفايات و ذلك بالقيام بما يلي:[120]

1)- يلزم على منتج للنفايات أو حائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فإنّه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.

2)- لا يمكن معالجة النفايات الخاصة والخطرة مع النفايات الأخرى.

---

[118] كريم بركات ، مرجع نفسه ، ص 110-113 .

[119] حمايدي عبد الله ،"البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية "، مجلّة آفاق للعلوم، العدد السابع، جامعة قسنطينة -2- ، مارس 2017 ، ص203

[120] سعدي إسماعيل ، بداوي محمد أمين ، مرجع سابق ، ص62 .

3)- يلزم منتجو، أو حائزو النفايات الخاصّة الخطرة بالتصريح للوزير المكلّف بالبيئة بالمعلومات المتعلّقة بطبيعة وكميّة و خصائص النفايات.

4)- دور نوادي حماية البيئة (نوادي شباب مهنية): للشباب دور مميّز في مجال حماية البيئة نظرا للدور الفعّال الّذي يمكن أن تلعبه مؤسسات الشباب بوصفها تهيء فضاءات لنشر وعي وثقافة بيئية اتجاه الشباب ، وبمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 05 / 01 /1998 و المتعلّق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة ، [121]وعملا بما جاء في خلاصة أشغال الملتقيات الجهوية حول التحسيس والتوجيه البيئي في أوساط الشباب المنعقد خلال شهر فيفري ومارس 1998، بكل من تيزي وزوو ، تلمسان ، سطيف، غرداية، تمّ الاتفاق بين وزارة الشباب والرياضة من جهة والوزارة المكلّفة بحماية البيئة من جهة ثانية على إنشاء نوادي لحماية البيئة عبر مؤسسات وزارة الشباب والرياضة (دور و مراكز الشباب).

وبناءا على ما سبق، تمّ إنشاء 279 ناديا لحماية البيئة " شباب بيئة " على مستوى 32 ولاية كما تمّ تنصيب 37 لجنة ولائية للمتابعة والتقويم و تتمحور نشاطاتها حول إحياء الأيّام البيئية الوطنية والدولية، وتنظّم حملات تطوعية لتنظيف الأحياء و بعض المؤسسات وتهيئة المساحات الخضراء ، وتنظيم مسابقات للرسم، وتنظيم خرجات إعلامية وتحسيسية في الوسط الطبيعي.

ب)- مهام جمعية حماية البيئة: الحفاظ على البيئة يقتضي أن يلعب المواطن دورا إيجابيا و ألاّ يقف موقف المتفرّج هذا ما أكّده الميثاق العالمي أو ميثاق " **استوكلهوم**" حيث نصّت المادة 24 على ما يلي : "يقع على عاتق كلّ فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كلّ شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية ، سهّل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق ، وانطلاقا من ذلك بدأت منذ السبعينات حركة تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة ، وكانت في بدايتها جمعيات علمية نشأت بقصد الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في الحفاظ على البيئة . و لكن

[121] وزارة الشباب وكيلة الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية، المكلّفة بالبيئة إتفاقية تتعلّق بالشروط وكيفيات تنفيذ برامج التحسيس والتوعية البيئية في أوساط الشباب، المنعقدة بتاريخ 04 جوان 1998 الديباجة ، ص1 .

اعتبارا من الثمانينات ، شعر المدافعون عن البيئة أنّ حصر نشاطهم في نطاق الجمعيات لا يكفي، وأنّ تحقيق أهدافهم يقتضي منهم ممارسة الضغط السياسي والمشاركة في الحياة السياسية.

استكمالا للتحوّل الجذري في القبول بدور الجمعيات كشري للإدارة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ، خصّ قانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص، حيث تتمتّع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها و بلوغ أهدافها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوّع الميداني، أو أن تركّز على إتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الانتهاكات الّتي تمسّ البيئة ، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كلّ هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها، ونتيجة لهذه المرونة الّتي تتسم بها الآليات الّتي تستخدمها جمعيات حماية البيئة فقد عدّد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، سبعة أصناف من النشاطات الرئيسية الّتي تقوم بها الجمعية وهي:[122]

1)- إعلام وتربية الجمهور.

2)- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.

3)- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.

4)- نشر المعلومات لوسائل الإعلام.

5)- اللجوء للقضاء في حالات التلوّث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.

6)- إصدار نشرية أو مجلّة.

7)- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.

كما تتولى بعض الجمعيات البيئية القيام بأعمال ميدانية كالحملات التطوعية للتنظيف والتشجير... ، والقيام بدور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات الّتي تمسّ البيئة، أو تحذير

[122] وداد غزلاني ، " دور و آليات و قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، ديسمبر 2013 .

بالآثار السلبية للأضرار البيئية الواقعة أو الّتي يحتمل حدوثها، ويقتضي ذلك التواجد الجاد في الميدان لأنّ المهمة الأساسية للجمعيات هي مهمّة وقائية.

ج)- عوامل نجاح وفشل الأداء الجمعوي:

1)- عوامل نجاح الأداء الجمعوي: تقوم عملية نجاح الحركة الجمعوية على مجموعة من العوامل منها العوامل الخاصّة بالأعضاء ، و طبيعة المحيط الّذي تنشط فيه الجمعيات و عوامل موضوعية ، و يمكن رصد مجموعة من العوامل لإنجاح العمل الجمعوي ، [123] كما تبقى عوامل مفتوحة لإجتهاد الجمعيات وواقعها من الناحية العملية فتتمثل أوّلها في العوامل الذاتية أو الخاصة بأعضاء التنظيم و هي كالآتي:

أ)- مدى وجود إرادة تطوعية حقيقية لدى أعضاء الجمعية.

ب)- توفر قاعدة علمية خاصة بالموضوع الّذي تنشط فيه الجمعية.

د)- معرفة الإطار القانوني للمطالبة أي معرفة السبل القانونية المتاحة للنضال من أجل الهدف المنشود.

هـ)- منهجية عمل سليمة و مدى تواجدها في الميدان كما تحدّد مجهودات و إرادة الأعضاء بالعوامل المتعلّقة بالمحيط الّذي تنشط فيه وبعلاقتها مع المجتمع ، لأنّ الجمعية تستمد قوتها و بقائها من المجتمع ، وكذا علاقتها مع السلطات الإدارية و مدى تعاون الإدارة معها و أخيرا علاقتها ببقية الجمعيات الأخرى ، كما تتحدّد فعالية العمل الجمعوي على مجموعة من العوامل الموضوعية ، و الّتي تتعلّق بطبيعة مجال نشاطها وقدراتها المالية و التأهيل العلمي و الفنّي للأعضاء في المجال الّذي تنشط فيه الجمعية.

2)- عوامل فشل جمعيات حماية البيئة [124]: تعاني جمعيات حماية البيئة من بعض النقائص عند قيامها بوظيفتها ، و ينحصر جانب من هذه النقائص في بعض خصوصيات النظام القانوني الّذي يحكم الجمعيات ، و كذا فيما يتعلّق بمدى مساعدة الشركاء الآخرين من إدارة و

[123] سعدي اسماعيل ، بداوي محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 64-65 .

[124] يحي وناس ، نفس المرجع ، ص 60 .

مواطنين في إنجاح دورها، وأخيرا من خلال مستوى الأداء التنظيم الّذي تتمتّع وتتصف به هذه الجمعيات ، و يمكننا تلخيص هذه العوامل فيما يلي :

أ)- النقائص الناجمة من النظام القانوني الّذي يحكم الجمعيات: يعاني عدد كبير من الجمعيات من ضعف قدراتها الإدارية ، ذلك أن الرغبة والإرادة الّتي تحرّك أعضاء الجمعية في تقديم نشاطات تطوعية لا تكف وحدها لنجاح المشروع، بل يستدعي الأمر تطوير تلك القدرات الإدارية و التسييرية للجمعيات راجع لمجموعة من العوامل أهمّها :

1)- عدم معرفة أعضاء الجمعية بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلّقة بحماية البيئة.

2)- عدم توفر التكوين لدى قياداتها.

3)- ضعف الممارسة الديموقراطية والشفافية والتنظيم والمشاركة الحقيقية لأعضائها عند التداول ومناقشة المشاريع، حيث عليها أنّ غالبية المنظّمات تخضع للزعامات الفردية.

ب)- صعوبة المشاركة و الحصول على المعلومات من الإدارة: فالحصول على المعلومات البيئية و البيانات الخاصّة بالبيئة أمرا حاسما ، لذلك أصبح على الجمعيات البيئية أو غيرها الاطلاع على الوثائق الإدارية والحقّ في الإعلام وهذا ما يساهم في تحقيق المواطنة الإيكولوجية الحقيقية في الجزائر .

ج)- مستوى أداء أعضاء الجمعيات: إنّ نجاح جمعيات حماية البيئة في تحقيق هدفها يعود بالدرجة الأولى إلى عوامل داخلية تتمثل في قوى التنظيم و الانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة لذلك يرى البعض أنّ بعض الجمعيات نتيجة للمبادرة والتنظيم ، أصبحت تشبه الهيئات العامة parapublique أو أنّها رسمية semi-officielles نتيجة لدرجة تنظيمها و مصداقيتها و تواجدها المستمر في الميدان .

د)- غياب التخطيط المستقبلي: نتيجة لضعف القدرات الإدارية و التسييرية لدى الجمعيات فإنّ أغلب نشاطات الجمعيات تنحصر ة بالدرجة الأولى عن ردود أفعال عن مواقف الإدارة ممّا

يعكس عدم وجود تصوّر مستقبلي لنشاطاتها ، ونادرا ما تعمل على التنبؤ والتخطيط والتصوّر المستقبلي لرسم خطوات عملها لمواجهة الاحتياجات المستقبلية.

هـ)- ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية و الجمعيات الأخرى: [125] يجعل تنوّع موضوعات حماية البيئة و تشغيلها من مختلف مجالات نشاط الجمعيات البيئة واسعا، هذا ما يوجب عليها التعاون والتنسيق فيما بينها، لأنّ حماية البيئة هي هدف تسعى إلى تحقيقه مجموعة من الجمعيات تنشط في حماية عناصر بيئية مختلفة ، فهذه العلاقة التنسيقية والتعاونية لا يجب أن تنحصر بين الجمعيات البيئية فقط ، بل يجب البحث عن تقاطعات بين الجمعيات البيئية و غيرها، من أجل الوصول إلى تحقيق هدف حماية البيئة مثلا : جمعيات حماية البيئة و الجمعيات الثقافية ... إلخ، والّتي يمكن أن تنسّق جهودها لتنمية و تطوير التربية البيئية و القيام بأعمال تحسيسية للتوعية البيئية ، سوآءا من خلال العمل مع هذه الجمعيات في المدرسة لبعث التربية البيئية أو دور الثقافة لإحياء الأعمال الفنية، وتطوير الحسّ بالطبيعة والمحافظة عليها لدى الأطفال أو في المساجد ... وغيرها .

كما تبقى هذه العلاقة التنسيقية تخضع لاجتهاد أعضاء الجمعيات في إيجاد شركاء من جمعيات تنشط في مجال البيئة ويمكننا القول أنّه لا يتوقف هذا الأمر فيما بين الجمعيات فحسب بل يجب أن يحدث نوع من التكتل الجمعوي بالنسبة للجمعيات ذات النشاطات المتجانسة في إطار فيدراليات و هذا ما يهدف إلى تعميم الممارسات والتجارب الإجتماعية الناجحة وتجميع الموارد

و الطاقات والقيادات من أجل إنجاز المشاريع الكبرى الّتي لا تتجاوز إمكانيات الجمعية الواحدة و تفعيل تمثيل الجمعيات لدى السلطات العامة والتشاور معها.[126]

المبحث الثالث: الصعوبات الّتي تواجه المجتمع المدني و أهم الحلول المقترحة لها.

يقصد بالصعوبات تلك العقبات ذات الطبيعة السياسية و القانونية و الاجتماعية و الهيكلية الّتي لا يمكن للمجتمع المدني في ظلها الاضطلاع بالمهام المنوطة به ، خاصّة في مجال حماية البيئة ، بل وتحول دون ميلاد مجتمع قويّ وفاعل ، وفيما يلي سنعرض مختلف العقبات

[125] يحيى وناس، مرجع سبق ذكره ، ص 62-63 .

[126] نفس المرجع ، ص 66 .

و الصعوبات الّتي يواجهها مجتمعنا المدني .

المطلب الأوّل: الصعوبات القانونية و السياسية

تعاني مؤسسات المجتمع المدني من بعض النقائص الّتي تحول دون قيامها بوظيفتها على أكمل وجه ، ينحصر جانب من هذه النقائص في العقبات الخاصّة بالنظام القانوني و السياسي الّذي يحكم المؤسسات والجمعيات، فيما يتعلّق بتنظيمها وممارستها الديموقراطية والمشاركة الحقيقية لهذه المؤسسات في صنع القرارات في مجال البيئة وتنفيذ برامجها.

1)- الصعوبات القانونية أمام المجتمع المدني: [127] تنجم الصعوبات القانونية عن مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك الدساتير والتشريعات والأنظمة والمراسيم وقرارات المحاكم وغيرها من التدابير الملزمة قانونا، ويتمّ استخدام التدابير القانونية والتنظيمية لتقويض المجتمع المدني وفرض قيود عليه، وتتمثل الصعوبات القانونية في صعوبات أمام التكوين ، ممارسة الأنشطة، حقّ التعبير والمدافعة ، الاتصال والتواصل ، التجمع والحصول على الموارد.

أ)- صعوبات أمام التكوين: تستخدم الأحكام القانونية المعتمدة لتثبيط مؤسسات المجتمع المدني وإعاقتها ، و في بعض الأحيان منع تكوينها، و تشمل العقبات أمام التكوين الحق المحدود في التجمع ، خطر الجماعات غير المسجّلة، أعباء التسجيل وإجراءات التأسيس، أسباب غامضة للرفض ...إلخ.

ب)- صعوبات أمام ممارسة الأنشطة: حتّى بعد نجاح منظّمات المجتمع المدني في التغلب على عقبات التأسيس، فإنّ القانون قد يخضع تلك المنظّمات لمجموعة كبيرة من القيود و الحواجز أمام ممارسة أنشطتها المشروعة.

وتأخذ هذه العقبات الّتي تقف أمام تنفيذ المجتمع المدني لنشاطاته أشكالا عديدة: الخطر المباشر على مجالات النشاطات – التدخل عن طريق الإشراف الرقابي –التحرّش الحكومي – العقوبات الجنائية ضد الأفراد – حلّ المنظّمة و إغلاقها.

---

[127]. حواس صباح ، مرجع سبق ذكره ، ص 93-94 .

ج)- صعوبات أمام حرية التعبير و المناظرة: بالنسبة للعديد من منظّمات المجتمع المدني، و خاصّة الناشطة في مجال حقوق الإنسان و تعزيز الديموقراطية ، تعدّ القدرة على التعبير بحريّة وزيادة الوعي والمشاركة في المدافعة، من الأمور الأساسية لإنجاز مهامها، ويتمّ استغلال القانون للحدّ من قدرة منظّمات المجتمع المدني على المشاركة في مجالات واسعة لحرّية التعبير، بما في ذلك المدافعة والمشاركة في السياسة العامة.[128]

د)- صعوبات أمام الاتصال والتواصل: من الأمور الوثيقة الصّلة بحرّية التعبير هي قدرة تنظيمات المجتمع المدني على تقديم المعلومات وتلقّيها و الالتقاء وتبادل الأفكار مع نظيراتها في المجتمع المدني ، داخل وخارج بلدانها، وهنا أيضا يمكن استخدامها القانون لمنع هذا التبادل الحرّ للاتصال والمعلومات أو قمعه. العقبات أمام إنشاء الشبكات – عقبات أمام التواصل الدولي – عقبات أمام الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات.

هـ)- صعوبات أمام التجمّع:يمكن استخدام القانون لمنع وعرقلة حرّية التجمّع، وللعقبات القانونية أمام حق التجمّع أشكال مختلفة، كشرط الإخطار المسبق الّذي يمكن أن يتحوّل إلى طلب الحصول على الإذن، وهو ما قد يودي إلى الحرمان التعسفي أو المنع لسبب غير موضوعي.

و)- صعوبات أمام الحصول على الموارد : يمكن استخدام القانون للحدّ من قدرة منظّمات المجتمع المدني على تأمين الموارد اللازمة للقيام بأنشطتها، وقد تزايدت الحواجز أمام التمويل في السنوات الأخيرة ، و تستهدف التمويل الأجنبي بصفة خاصّة، وتتّخذ هذه العقبات عدّة أشكال منها الموافقة المسبقة للحكومة، المتطلّبات الإجرائية المرهقة، تلقي الأموال من خلال الحكومة.

2)- الصعوبات السياسية أمام المجتمع المدني: رغم أهمية دور المجتمع المدني في حماية البيئة وتنميتها المستدامة، إلاّ أنّ المتابع لعمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر يلاحظ بأنّ هذه الأخيرة تعاني صعوبات سياسية عديدة، تتعلّق بالنّظام لحكومة إبتداءا من المنهجية و السياسة الّتي تتّبعها الدولة في التعامل مع تنظيمات المجتمع المدني بشكل عام بما فيها المنظّمات المدنية الناشطة في مجال حماية البيئة.

[128] حوّاس صباح، نفس المرجع، ص 94-95 .

إذ يلاحظ بأنّ هذه السياسة تتّسم بالارتجالية والمناسباتية ، فلا توجد سياسة واضحة لدى الدولة تقوم على تدليل العقبات وتعزيز وإشراك المجتمع المدني في تسيير الشّأن العام، و يمكن القول أنّ هذه السياسة يعتريها خلل واضح ضمن مستويات عديدة ويمكن تلخيصها في:[129]

1)- غياب الديمقراطية المجتمعية و السياسية.

2)- تقليص المشاركة الأهلية والشعبية في إدارة المجتمع وصنع القرار.

3)- بيروقراطية الدولة وعدم قيامها بمسؤولياتها إزّاء متطلبات واحتياجات المواطنين.

4)- المركزية و سيّادة منطق الاستبداد والّتي تودي إلى مصادرة العمل الجمعوي و تقليصه.

5)- ومن أبرز التحدّيات الّتي تواجه العمل الجمعوي في الجزائر تحدّي يمكن اعتباره مفصليا ، وهو المتعلّق بسعي العديد من الأطراف والمؤسسات وعلى رأسها السلطة السياسية، القائمة على احتواء منظّمات المجتمع المدني أو على الأقل منافستها أدوارها، وهو الأمر الّذي ينعكس سلبا فيما يتعلّق باحتفاظ الجمعية بشخصيتها والقيام بمهامها. [130]

المطلب الثاني: الصعوبات الاجتماعية و الهيكلية

تواجه تنظيمات المجتمع المدني جملة أخرى من العقبات تتمثل في:

1)- عقبات اجتماعية و ثقافية.

2)- عقبات إدارية وهيكلية.

[129] كامل مهنا ، تجربة منظّمات المجتمع المدني الإقليمية و العالمية (شبكات و مضلّات) اللّقاء الإقليمي حول تأثير منظّمات المجتمع المدني في العالم العربي في السياسات العامة ، منظّمة اليونيسكو و المركز اللبناني للدراسات ، بيروت 22-24 مارس 2004 ، ص 8.

[130] صالح زياني ، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديموقراطية التشاركية في الجزائر، مجلّة المفكّر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، ص 60 .

أ)- الصعوبات الاجتماعية والثقافية أمام المجتمع المدني: وهي صعوبات تتعلّق بالبنية الاجتماعية الّتي يعيش فيها الأفراد ومن بينها ضعف الوعي بأهمية المشاركة في العمل التطوعي في المنظّمات البيئية للمجتمع المدني إلى ما يلي: [131]

1)- النظر بعين الريبة والشك من قبل بعض أفراد المجتمع، وكذلك بعض هيئات الحكومة إلى من يعملون بمنظّمات المجتمع المدني، وذلك لاتصالهم بمنظّمات إقليمية ودولية وتلقيهم بعض الدعم المالي لأنشطتهم.

2)- التقيّد التنظيمي اتجاه إجراءات السماح بممارسة المتطوّعين لأنشطتهم، و تعدّد جهات الإشراف.

3)- عدم الإحساس بالمسؤولية وانعدام الانضباط لدى بعض المتطوّعين لأنشطتهم، ممّا يودي إلى عرقلة جهود منظمات المجتمع المدني.

ب)- الصعوبات الإدارية والهيكلية أمام المجتمع المدني: إنّ الصعوبات الّتي تواجه مؤسسات المجتمع المدني، ليست كلّها صعوبات خارجية متعلّقة بالناحية القانونية و السياسية أو حتّى الاجتماعية والثقافية، ولكن هناك صعوبات داخلية (إدارية و هيكلية).

ويمكن إبراز أهم هذه الصعوبات في ضعف العامل الذاتي لأعضاء هيئات المجتمع المدني ، الّذين يقبلون بأن تنحصر المسؤولية في عدد من الأشخاص ، وممارسة النقد الذاتي ، ومحاولة إعادة الاعتبار للعمل المشترك على أسس سليمة ، فالآليات التنظيمية تتيح المشاركة الجماعية و إطلاق حوار حول القضايا البيئية .[132]

وارتباطا بهذه الاشكالية تظهر مسألة ضعف الممارسة الديموقراطية داخل منظّمات المجتمع المدني ، وهو ما يضر بسمعتها ويفقدها المصداقية لدى الأفراد، و بالتالي القدرة على إحداث التغيير في المجتمع.

---

[131] ثعالبي نوال ، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص97 .

[132] كامل مهنا ، المرجع نفسه ، ص 9 .

كما أنّ غياب البناء الإداري و المؤسسي والاعتماد على العمل العشوائي والفردي في كثير من الأحيان مع نقص الخبرة في إدارة المؤسسات، يعدّ هو الآخر واحدا من المشكلات القائمة لدى عدد من منظّمات المجتمع المدني ، ويتصل بها غياب النظرة المتكاملة والرؤية الشاملة للتنمية البشرية و المجتمعية ممّا يجعلها في حالة التخبط و ربّما الفشل.

وهناك ضعف التنسيق والتعاون وتبادل التجارب والخبرات والمعلومات بين تنظيمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والدولية ، بالإضافة إلى وجود ضعف تقني في مجال إدارة الحوار مع الحكومات والشركاء ، وخاصّة في كيفية التفاوض معها، فالتفاوض يحتاج إلى تقنيات خاصّة، و هو ما يكون عادة تتويجا لتطوّر نوعي في أداء منظّمات المجتمع المدني، يهيئها لكي تكون طرفا محوريا قويّا وذا مصداقية لا يمكن للسلطة تجاهله. [133]

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتفعيل دور المجتمع المدني

لمواجهة العقبات والعثرات الّتي تقف أمام المجتمع المدني العربي عامة والجزائري خاصّة ، لابدّ من آليات وميكانيزمات لتفعيل دور المجتمع المدني ليقوم بوظائفه وأدواره على أتم وجه أ)- **الآليات المتعلّقة بالحكومة:** يقصد بها مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الحكومة الوطنية ، لتسهيل عمل المجتمع المدني في مختلف المجالات بصفة عامة، و في مجال البيئة بصفة خاصّة، منها آليات قانونية و أخرى سياسية.

1)- الآليات القانونية لتفعيل دور المجتمع المدني: يقصد بالآليات القانونية مجموعة من القواعد الّتي بدونها لا وجود للمجتمع المدني، والّتي تسمح بتفعيله وإعطائه الضمانات اللاّزمة لحركته ونشاطاته، وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال وخاصّة :[134]

أ)- ضمان أن يتمّ تأسيس الجمعيات بواسطة إشعار بسيط لإبلاغ السلطات بتأسيسها دون أن يكون الأساس للجمعية.

ب)- ضمان أن تقوم السلطات بتسليمها على الفور إيصالا بإيداع النّظام.

---

[133] حوّاس صباح ، مرجع سبق ذكره ، ص 97-98

[134] نفس المرجع ، ص 98-99 .

ج)- ضمان الحقّ في اللجوء للعدالة خلال فترة معقولة للجمعيات الّتي رفضت السلطات الإدارية طلبها بالتسجيل.

د)- تمكين الجمعيات من الحصول على تمويل أجنبي دون الحصول على إذن مسبق من السلطات .

هـ)- إلقاء عقوبة الحبس لرؤساء الجمعيات غير المعتمدة والمعلّقة، والّتي تمّ حلّها، والّذين يواصلون مزاولة مهامهم.

و)- إلغاء جميع القوانين الّتي تحظر التجمعات والتظاهرات في الأماكن العامة.

س)- إيقاف الممارسات الّتي تمنع منظّمات المجتمع المدني من التجمّع و تشجيع هذه الأخيرة على التعبير عن آرائها.

2)- الآليات السياسية لتفعيل دور المجتمع المدني: هو الجانب الّذي يوفّر لقوى المجتمع المدني حرّية التّعبير عن مصالحها وآرائها بطريقة سليمة ومنظّمة، وضمن هذا المجال السياسي، يجب أن تنظّم العلاقة بين منظّمات المجتمع المدني و الدولة في مبدأين أساسيين:

أ)- حيّاد الدولة إزّاء قوى المجتمع المدني المختلفة.

ب)- توفر القنوات الرسمية الّتي تمكن القوى الاجتماعية من التعبير عن نفسها.[135]

و كذا ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي و تأكيده ،لأنّ هناك علاقة طردية بين الديموقراطية و المجتمع المدني مؤداه أنّه : متى ترسخت الديموقراطية والمجتمع المدني ومتى انحصرت الديموقراطية ، تراجعت مؤسسات المجتمع المدني، فليست المؤسسات المدنية إحدى دلائل الديموقراطية وحسب، وإنّما هي تشكّل الدعائم الأساسية للديموقراطية أيضا، فلا ممارسة ديموقراطية بغير مجتمع مدني فاعل ونشيط، بل إنّ الديموقراطية تتعزّز بوجود مؤسسات المجتمع المدني.[136]

[135] منى هرموش، مرجع سابق ، ص 127 .
[136] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سبق ذكره ، ص 221 .

أمّا الجانب الاقتصادي يقصد به إعطاء دور كبير للقطاع الخاص والمبادرات الّتي يقوم بها الأفراد ، سوءا كانوا فرادى أو جماعات تعاونية مستقلّة عن الدولة وبعيدا عن تدخلها، و يقتصر دورها على وضع القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصّة، والتدخل في بعض المشروعات الّتي يعجز عنها القطاع الخاص.

فقد تبنّت العديد من الدول العربية في العقدين الآخرين من القرن الماضي مبدأ الانفتاح الاقتصادي والخوصصة، و هذا التوجه إذا ما تمّ تطبيقه وفق معايير علمية، فإنّه سيدعم الدور الّذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني، لأنّ ذلك سيساهم في توفير مجال لحركة هذه المؤسسات و التنظيمات.

ب)- آليات متعلّقة بالمجتمع المدني: من أجل رفع مستوى وأداء تنظيمات المجتمع المدني ، والنّهوض بالمجتمع المدني لابدّ من توفّر جملة من الآليات : كالآليات الإدارية و الثقافية.

1)- الآليات الإدارية لتفعيل المجتمع المدني: من شان هذه الآليات أن تضمن حسن الأداء لمنظّمات المجتمع المدني ، ويبقى الإلزام بهذه الآليات و تنفيذها بإرادة المنظّمة المعنية و قادتها ، ومن هذه الآليات نجد: [137]

أ)-وضع آلية للرّقابة الداخلية و إيجاد معايير رقابية تتناسب و عمل تلك المنظّمات، واستحداث أساليب تواكب التطوّرات الجارية ، كالتنسيق بين منظّمات المجتمع المدني بإقامة علاقة عضوية منظّمة بينها، و تعزيز التعاون بين الشبكات الوطنية والعربية والدولية الناشطة في مجال حماية البيئة خاصّة، وذلك بتنسيق استراتيجياتها وتحريك آلياتها لتحقيق أهدافها في دعم التنمية دون الإخلال بالبيئة.

ب)-تعزيز القدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني، من خلال تأهيل وتدريب قيادات المجتمع المدني، لتمكينهم من تطبيق أساليب القيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط و الأهداف المرسومة لتلك المنظّمات، وتحفيز الإطارات والنخب للانخراط فيها، مع ضمان استقلالية هذه المؤسسات وحرّيتها الكاملة في ممارسة عملها وترقية أدائها على أساس تكامل الأهداف المشتركة.

---

[137]. قرزيز محمود ، مرجع سابق ، ص 13 .

ج)- الاستعانة بخبرات المنظّمات والجمعيات الأخرى، والّتي تملك خبرة متنامية ومتطوّرة في هذا المجال، مع وضع تصنيف محدّد للمهام والمسؤوليات والصلاحيات للعاملين والقياديين بتلك المنظّمات.

د)- تطوير آلية العمل داخل منظّمات المجتمع المدني لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة، في إطار هادف وواضح ومحدّد يراعي التخصصية في المجالات، وذلك من خلال رؤية استراتيجية وموضوعية للقضايا، ومنها قضية حماية البيئة الّتي تسهم في تطوير المجتمع المدني من جهة، وفي التفاعل مع الاهتمامات الدولية والإقليمية من جهة أخرى.

هـ)- تشجيع الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات و الأبحاث العلمية حول العمل الخيري و التطوّعي، الّذي يعتبر الهدف و المكوّن الأساسي لبنية مؤسسات المجتمع المدني، الّذي يقاس بحجم المبادرات التطوّعية ومدى الاعتماد على المتطوّعين، ممّا يساهم في تحسين وتطوير العمل التطوّعي سوءا كان على مستوى الفرد أو الجماعة .

2)- الآليات الثقافية لتفعيل دور المجتمع المدني: [138]ويمكن حصر هذا الجانب في ركيزتين هامتين وهما : العمل عللا نشر قيم المشاركة وتعميق الولاء ، وعليه وجب الاهتمام بالمؤسسات الّتي تقوم بترسيخ هذين العنصرين ، وهما مؤسستي التعليم والإعلام .

- تقوم هاتان المؤسستان بوظيفة بالغة الأهمية في تعميق القيم والآراء السائدة في المجتمعات، ومن أهمّها إرساء هذه القيم واحترام الرأي الآخر، والتعبير عن الرأي الشخصي بكلّ حرّية.

- كما تقوم مؤسسات التعليم والإعلام بوظيفة التنشئة الاجتماعية، ومن خلال تعبئة الفرد ليؤدي أدواره داخل النسق السياسي و الاجتماعي، ويصبح عندئذ مواطنا إيجابيا يساهم في تحقيق التنمية لمجتمعه في جميع الميادين .

إضافة إلى ما سبق ذكره، هناك اعتبارات أخرى تساهم في تفعيل المجتمع المدني للقيام بأدواره المختلفة .

[138] منى هرموش ، مرجع سابق ، ص 128-129.

–يفترض أن يكون الانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني على أساس الكفاءات والشهادات لا على أساس الوراثة.

– قدرته على التكيّف مع التطورات البيئية أي الاستمرار ومواكبة التغيّرات وإجراء التعديلات اللازمة لمنع تجميده.

–تعدّد المستويات الرأسية و الأفقية لمؤسسات المجتمع المدني، أي تعدّد هيئاته ووجود مستويات تراتبية فيها ، و انتشارها داخل مناطق القطر الموجودة فيه.

– دفع الطبقات و الأفراد الأغنياء إلى المساهمة في دعم مؤسسات المجتمع المدني و توعيتهم بأهميتها في دعم التنمية.

– ضرورة زرع قيم وأعراف وتقاليد تستند على قبول الآخر، وكذا تشجيع المشاركة.

دورة تفعيل المعرفة داخل منظّمات المجتمع المدني : هذه الدورة هي حلقة متّصلة مكوّنة من ثلاثة عناصر أساسية هي المعرفة ، فاستيعابها ، ثمّ توظيفها، فعادة ما يغيب شقّ التوظيف عن معظم المجتمعات المدنية في حلّ المشكلات.

– الاستثمار في الموارد البشرية الفكرية: و يقصد به تنمية الموارد البشرية الفكرية و العمل على استمرارية تعليمها وتدريبها، وإدارة المعلومات والوسائط المتعدّدة الرقمية الّتي تستهدف أكبر مساهمة ممكنة للمعلومات، ممّا يسمح لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بأدوارها على أكمل وجه.

– معاملة متساوية لكافة الأعضاء المنخرطين في مؤسسات المجتمع المدني.

– إنشاء شبكات اتصال بين منظّمات المجتمع المدني العاملة في مجال مشترك على المستويين الداخلي والخارجي، بهدف بناء القدرات وتبادل الخبرات اللازمة ووضع أولويات المجتمع على جدول أعمال الحكومة، وإثارة الوعي بالقضايا ذات الأهمية في نمو المجتمعات و تطوّر الدول.

– إنشاء آلية مؤسسية على المستويات المحلية والوطنية و الدولية، لتنسيق وتنظيم جهود المجتمع المدني ، وتعزيز الثقة و التعاون بينها بهدف التكامل، وجعل التنافس إيجابيا و لمصلحة المستفيد من الخدمات وعمليات التمويل والمساعدات الإنسانية .[139]

– تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على إتباع أسلوب التمويل الذاتي، بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ذاتيا.

– العمل على تطوير هياكل منظّمات المجتمع المدني و الأخذ بمبادئ الديموقراطية داخلها.

– ضرورة التخطيط المستقبلي، لأنّ غياب التصوّر المستقبلي لنشاطات المجتمع المدني سوف يؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق أهدافها، نتيجة لضعف تعبئة كافية للجمهور، والّذي يحتاج إلى وقت طويل لشحنه و إقناعه بطبيعة النشاط ، وهو العامل الّذي لا يتوفر لدى الكثير من منظّمات المجتمع المدني، الّتي تبني نشاطها الرئيسي على رد الفعل وليس التنبؤ والتخطيط المستقبلي.[140]

ومن بين آليات تفعيل المجتمع المدني أيضا ، يمكن إدراج آلية تفعيل التشابك و الشراكة بين القطاعات الثلاثة.

خلاصة:

يمكننا القول أنّ البيئة في الجزائر تشهد تحديات صعبة خاصة خلال السنوات الأخيرة ، حيث تطرقنا إلى أهم المشاكل البيئية في الجزائر وما تعانيه من نقص في الموارد الطبيعية و المالية ، وبالرغم من المجهودات الّتي تبذلها السلطات العمومية و الهيئات الوصية على البيئة بات من الضروري وضع الاستراتيجيات المناسبة لذلك ، من أجل مواجهة التدهور المتزايد للوضع البيئي من خلال انتهاج سياسة حكيمة ورشيدة وذلك بفسح المجال لتدخلات ومساهمات أطراف أخرى كالمجتمع المدني و المؤسسات الاقتصادية الّتي تمثل القطاع الخاص ، ويمكن بلوغ ذلك الاهتمام أكثر بالوعي البيئي وتفعيل دور الجمعيات البيئية في هذا الصدد ، وكذلك ضمان

[139] منى هرموش ، مرجع نفسه ، ص 129 .

[140] يحيى وناس، مرجع سبق ذكره، ص 64.

تطبيق الاجراءات التنظيمية والقانونية من خلال الرقابة والتوجيه والمحاسبة هذا ما يضمن فعالية السياسة البيئية.

خاتمة

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع على درجة من الأهمية والّذي يشغل حيّزا كبيرا في المحافل الدولية حول مصير الكرة الأرضية، وضرورة إشراك أطراف تكون أكثر فاعلية وحيوية لإيجاد حلول للمشاكل البيئية الّتي هي في تزايد مستمر ألا وهو المجتمع المدني، باعتباره قطاع ثالث إلى جانب الحكومة والقطاع الخاص.

كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في صياغة وبلورة السياسات وإعداد التقارير والتدابير البيئية، من خلال عملية التحسيس ونشر الوعي والثقافة البيئية، وفي محاولة لمعرفة الدور الّذي يلعبه المجتمع المدني في الجزائر من أجل حماية البيئة خاصة خلال السنوات الأخيرة، فقد خلصت الدراسة إلى أنّه رغم كل المجهودات المبذولة من طرف تنظيمات المجتمع المدني وكذا الدولة بمختلف أجهزتها وعلى مختلف المستويات، إلاّ أنّ البيئة لا زالت تتخبط في مشاكل عديدة ومتنوعة من التهديدات البيئية وعلى درجات متفاوتة الخطورة، ويعود ذلك إلى مجموعة من الاعتبارات الّتي تمّ رصدها من خلال الدراسة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- إنّ دور وإسهام تنظيمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة لا يزال دورا ضعيفا ومحدودا وضيّقا، فالإشكال لا يزال مطروح حول استقلالية المجتمع المدني الجزائري ومصادر تمويله ودرجة الكفاءة والشفافية داخله، لذا لابد من إعادة النظر في قوانين تنظيمه وقواعد عمله وتكوين أفراده بما يكفل دورا إيجابيا في شتى الميادين خاصة البيئية منها.
- ضخامة حجم مؤسسات المجتمع المدني هذا الحجم لم يعكس مستوى الأداء الحقيقي لهذه التنظيمات على أرض الواقع ، نظرا لهشاشة هياكلها واعتمادها على الدولة بشكل كبير، فيما يخص التمويل، المقرات، المساعدة الفنية والتقنية، بالإضافة إلى ضعف الثقافة الديموقراطية داخل تنظيمات المجتمع المدني وعدم التداول على المناصب القيادية واحتكارها في يد أشخاص معنيين دون غيرهم.

فيما يخص مواجهة التحديات البيئية فقد طغى على أساليب حماية البيئة في الجزائر الجانب التشريعي، الّذي يقوم على سن أكبر قدر من القوانين دون الامعان في إمكانية تطبيقها على أرض الواقع، وغلب على الإستراتيجية الوطنية البيئية عموما الطابع العلاجي بدل الاجراءات الوقائية المتكاملة الّتي تقوم على التخطيط الكلي الّذي يستهدف القضاء على المشاكل البيئية وليس التعامل مع نتائجها، حيث أنّ أساليب حماية البيئة في الجزائر عبارة عن أجزاء منفصلة تشريعية محلية وطنية، وصانع القرار يتعامل مع الموجود من المشاكل البيئية في غياب استشراف لتلك الّتي تحدث على المستويين القريب أو البعيد.

وفي الأخير، إذا كانت البيئة هي الإطار الّذي يعيش فيه الانسان ويحصل على مقوّمات حياته، فإنّ الإنسان في المقابل يعدّ أهم عامل في إحداث التغيير البيئي، فالحد من ظاهرة تلوث البيئة من النفايات كما يلقى على عاتق الدولة يلقى أيضا على كاهل كلّ إنسان، وأيّ جهد يبذل في ذات الأمر يعتبر حماية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، وللإرقاء بدور المجتمع المدني وضعنا بعض الاقتراحات المتمثلة في الآتي:

- تمكين المجتمع المدني (الاستقلالية والموارد المالية...)، حتّى يتمكّن من لعب دور محوري في معالجة القضايا البيئية مع تنسيق وتوزيع الأدوار بين مختلف الأطراف المسؤولة عن التلوث والمساهمة في مكافحته (الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص) دون إغفال دور الفاعل الاجتماعي الأساسي ألا وهو الفرد.
- السيطرة على الأوضاع المسببة للتدهور البيئي أي القضاء على أسبابه بوضع التشريعات اللازمة وتنفيذها، بدل التركيز على النتائج وإعطاء أهمية أكبر للجانب العلمي من خلال الاستثمار في الدراسات والبحوث والمؤتمرات الّتي بإمكانها تقديم الاضافة في سبيل الحفاظ على البيئة، إلى جانب الاعتماد على البرامج الوقائية ذات المدى الطويلة والنظرة المستقبلية بدل القرارات الارتجالية.
- تكوين الكفاءات اللازمة لبناء استراتيجيات قائمة على إدراك المشاكل الحقيقية والمتنوعة لكلّ منطقة على حدى بما يتناسب وخصوصيات كل منطقة.
- التركيز على المتغيّر القيمي الأخلاقي ،فالإسلام كمنهج للحياة يعطينا الثقافة ومنظومة القيم الّتي توصل معايير العدالة الاجتماعية والمسؤولية وتكريس مبدأ الاحسان والزهد

والاقتصاد في العيش وعدم الإسراف وحماية الموارد الطبيعية والرفق بالكائنات الحيّة والتأكيد على مفهوم الاستخلاف على الأرض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر:

أ)- الكتب:

1. أحمد لكحل، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة، د ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014 .
2. أليكسيس دي توكفيل، الديموقراطية في أمريكا، ترجمة أمين قنديل، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1991 .
3. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسيرة، القاهرة، 2008.
4. أيهم أديب تفاحة، التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سوريا وتأثيراتها البيئية أنموذجا، الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة، سوريا، 2012.
5. جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر، لبنان 1983 .
6. جون اهنبرغ، المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي صالح وحسن ناظم، ط1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت 2008 .
7. ربيع عادل مشعان، هادي مشعان، أحمد محمد ربيع، التربية البيئية، دار عالم الثقافة، الأردن، 2006 .
8. سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في مصر، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2000 .
9. سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992 .
10. الصبيحي أحمد شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط 1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000 .
11. عاطف أبو سيف، المجتمع المدني والدولة قراءة تأصيلية مع إحالة الواقع الفلسطيني، دار الشروق، عمان، ط1، 2005 .

12.عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع جامعة الإسكندرية، ط1 ، 2006 .

13.عبد النور ناجي، مدخل إلى علم السياسة دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007 .

14.عزمي بشارة، المجتمع المدني –دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 1998.

15.عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، البيئة والتنمية، بيروت،2004.

16.محسن أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، مركز الوحدة العربية، لبنان، دون سنة.

17.محمد زينهم، دراسات وعلوم البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2009.

18.محمد منير سعد الدين، التلوث الضوضائي والتربية البيئية، لبنان، ط1، 1997 .

19. منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زنا، العراق ،2008 .

20.نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية:المبادئ والممارسات، ط 1،بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2003 .

ب) المؤتمرات والملتقيات:

1. أحسن الطيار، عمار الشلابي، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، سكيكدة الجزائر، نوفمبر ،2008 .
2. عبد الباقي هرماسي، المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية العربية، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992 .
3. العياشي عنصر، المجتمع المدني–الجزائر أنموذجا، ورقة مقدمة لمؤتمر "المشروع القومي والمجتمع المدني"، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 7–12 ماي 2000 .
4. كامل مهنا، تجربة منظمات المجتمع المدني الإقليمي والعالمية(شبكات ومضلات)، اللقاء الإقليمي حول تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي في السياسات العامة، منظمة اليونيسكو والمركز اللبناني للدراسات، بيروت، 22–24 مارس 2004 .
5. كمال عبد اللطيف، ورقة عمل في إطار المناقشات العامة، ندوة "المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية " تعقيبا على ورقة عمل" المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث ن مقدمة من طرف سعيد بن سعيد العلوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992 .
6. مهدية ساطوح، البيئة في الجزائر (واقعها والإستراتيجية المتبعة لحمايتها)، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الخامس حول اق تصاد البيئة وأثرها على التنمية المستدامة، سكيكدة 21–22 أكتوبر 2008 .

أ)- الرسائل الجامعية:

1)- أطروحات الدكتوراه:

1. كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزوو- الجزائر2013-2014 .
2. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2007 .

2)- مذكرات الماجستير:

1. أوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي- دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010 .
2. ثعالبي نوال، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر-(2009-2010).
3. حمود صبرينة، دور السياسات البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-الجزائر،2014-2015 .
4. حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر-واقع وآفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف-2-الجزائر، 2014-2015 .

5. سمير قويدر، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة –الجزائر–، د.ت.
6. عبد اللّه الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر1994–2004، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف– الجزائر– 2005.
7. غنية أبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية في الجزائر–دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة–الجزائر(2009–2010).
8. قدري فضل كسبه، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2012 .
9. كسيرة أمينة، الاتصال والتربية البيئية الشاملة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011 .
10. منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة– الجزائر– 2009–2010 .

3)- مذكرات الماستر:

1. حوباد زواوية،دور المجتمع المدني العالمي والوطني في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة –الجزائر- (2016-2017).
2. سعدي اسماعيل، بداوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية-كنزة-بآيت لعزيز ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع التربوي، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة-الجزائر- 2014-2015 .
3. قندوز مختار، أثر مؤسسات المجتمع المدني في السياسة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة-الجزائر-2014-2015 .

د)- المجلات:

1. أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، 1999.
2. حمايدي عبد اللّه، البيئة في الجزائر-الوضعية وجهود الحماية-، مجلة آفاق للعلوم، العدد السابع، جامعة قسنطينة2، مارس2017 .
3. شريفة عابد، حماية الأصناف المهددة بالانقراض، مجلة خاصة لملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والسياحية، الجزائر 2008 .
4. صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديموقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكّر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر.
5. عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر " دراسة الأحزاب السياسية "، مجلة الفكر، العدد الثالث، جامعة بسكرة –الجزائر.
6. عيسى قبقوب، كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد13 ، أفريل2017 .

7. محمد عابد الجابري، إشكالية الديموقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، سوريا، العدد167، 1993 .
8. وداد غزلاني، دور وآليات قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 قالمة–الجزائر، ديسمبر2013 .

هـ)– الوثائق والتقارير الرسمية:

1. وزارة الشباب والرياضة، وكيلة الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية، اتفاقية تتعلق بالشروط وكيفيات تنفيذ برامج التحسيس والتوعية البيئية في أوساط الشباب، المنعقدة بتاريخ 04 جوان 1998 .
2. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر،2000 .
3. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة، وثيقة رقم 8 /1997/ E/ .CN 17 / 1997 ، الصادرة في 1997/02/10 .
4. القانون رقم 90–31 المؤرخ في 1990/12/04 ، المتعلق بالجريدة الرسمية رقم 53 .
5. القانون رقم 01–19 الصادر في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .
6. نص المادتين 125. 1–2 من قانون البيئة الفرنسي وكذا المادة 27 من قانون التعمير لدى دولة الكاميرون الّتي أشارت إلى خضوع جميع الوثائق الإدارية المتعلّقة بالتخطيط العمراني بالإشهار والنشر العام .
7. القانون رقم 03–10، الصادر في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، بتاريخ 20 جويلية 2003 .

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والسياسات البيئية 12

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني..... 13

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المجتمع المدني..... 13

المطلب الثاني:مقومات المجتمع المدني وخصائصه..... 20

المطلب الثالث: مؤسسات ووظائف المجتمع المدني..... 23

المبحث الثاني: ماهية السياسة البيئية..... 29

المطلب الأول: مفهوم وأهمية السياسة البيئية..... 29

المطلب الثاني:مبادئ وعناصر السياسة البيئية..... 31

المطلب الثالث:أدوات السياسة البيئية..... 33

المبحث الثالث:علاقة المجتمع المدني بالبيئة..... 36

المطلب الأول:مشاركة المجتمع المدني في اعداد التقارير والتدابير البيئية..... 36

المطلب الثاني:دور المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي البيئي..... 39

المطلب الثالث:دور مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات البيئية..... 45

الفصل الثاني: إشراك المجتمع المدني في صنع السياسة البيئية في الجزائر2017/2000

المبحث الأول: السياسة البيئية في الجزائر..... 52

المطلب الأول:المشاكل البيئية في الجزائر..... 53

المطلب الثاني: الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة..... 53

المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية في الجزائر..... 60

المبحث الثاني: دور الجمعيات البيئية في صنع السياسة البيئية في الجزائر..... 63

المطلب الأول : نشأة وتطور الجمعيات في الجزائر..... 69

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للجمعيات البيئية..... 71

المطلب الثالث: المشاركة الجمعوية ودورها في نشر معالم التربية البيئة..... 73

المبحث الثالث : الصعوبات الّتي تواجه المجتمع المدني وأهم الحلول المقترحة لها..... 76

المطلب الأول: الصعوبات القانونية و السياسية..... 76
المطلب الثاني : الصعوبات الاجتماعية والهيكلية..... 79
المطلب الثالث :الحلول المقترحة لتفعيل دور المجتمع المدني..... 85
خاتمة..... 93
قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة:

1) **باللّغة العربية:**

أصبحت البيئة تثير قلق وانشغال المجتمعات الانسانية المعاصرة ، وذلك بفعل ما شهدته نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وترد غير مسبوق، إذ تؤكد أغلب الدراسات والتنبؤات البيئية على مدى خطورة الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديد فعلي للبشرية جمعاء ، الأمر الّذي أدى غلى زيادة الاهتمام بالقضايا البيئية حيث تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها، فكان المجتمع المدني الحاضن الرئيسي لهذه القضية وسرعان ما انتظم في شكل مؤسسات ومنظمات كالجمعيات والأحزاب الإيكولوجية و غيرها للمحافظة على بيئة سليمة...

فما مدى اسهام المجتمع المدني في صياغة وبلورة السياسات البيئية من 2000 –2017 ؟

إنّ دور وإسهامات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة لا يزال دورا ضعيفا و محدودا وضيّقا، فالإشكال لا يزال مطروح حول استقلالية المجتمع المدني الجزائري ومصادر تمويله ودرجة الكفاءة والشفافية داخله ، لذا لابد من إعادة النظر في قوانين تنظيمه وقواعد عمله وتكوين أفراده، بما يكفل له دورا إيجابيا في مجال خدمة المجتمع.

2)- باللّغة الإنجليزية:

The environment has become warring and preoccupation of human societies .this is done by what has been witnessed by their vital systems and elements of degradation and an unprecedented deterioration; Most studies and environmental predictions confirm the seriousness of the current environmental situation and what it entails of an actual threat for all making ; which has led to increased attention to environmental issues where the calling votes were raised for the need to preserve them ; civil society was the main incubator of this issue and quickly organized into institutions and organization such as associations and ecological parties and others to maintain a sound environment …

How far does civil society contribute the formulation environmental policies from $2000 - 2017$?

The role and contribution of civil society in the field of environmental protection remains weak. Limited and narrow; the problem remains presented for the independence of Algerian civil society and its sources of finding and degree of efficiency and transparency inside it ; therefore necessary to reconsider the law of its organization ; its rules of the work and the composition of its members ; so as to ensure a positive role in the field of community service.